



الأمانة العامة
أمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي

ج 109/03 (02/22) / 25 - مج ق (0391)

المجلس الاقتصادي والاجتماعي
الدورة العادية (109)
على المستوى الوزاري

التقرير والقرارات

الأمانة العامة: 10 فبراير / شباط 2022

فهرس

الصفحة	
4	أولاً: التقرير
9	ثانياً: القرارات

الصفحة	الموضوع	رقم القرار
10	تقرير الأمين العام بين دورتي المجلس (108) و(109).	2324
11	الملف الاقتصادي والاجتماعي لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة د.ع (31).	2325
14	متابعة تنفيذ قرارات الدورة الرابعة للقمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية (الجمهورية اللبنانية: 2019/1/20) والتحضير للقمة في دورتها الخامسة (الجمهورية الإسلامية الموريتانية: 2023).	2326
15	محور أعمال الدورة: منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وتطورات الاتحاد الجمركي العربي.	2327
37	آلية عمل اللجان المعنية بالتكامل الاقتصادي العربي.	2328
38	الاستثمار في الدول العربية.	2329
39	اتفاقية تنظيم النقل البحري للركاب والبضائع بين الدول العربية.	2330
40	إنشاء مجلس وزاري عربي يعنى بشؤون الهيئات المحلية (البلديات والمجالس القروية) في البلدان العربية.	2331
41	تجربة دولة الإمارات العربية المتحدة في مختبر التشريعات.	2332
42	طلب المملكة العربية السعودية استضافة معرض "اكسبو الدولي - 2030" بمدينة الرياض.	2333
43	الموضوعات الخاصة بالمنظمات ومؤسسات العمل العربي المشترك.	2334
44	إنشاء مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون التعليم.	2335
45	التعاون العربي الدولي في المجالات الاجتماعية والتنموية.	2336
46	التممية المستدامة.	2337
47	تقارير وقرارات المجالس الوزارية واللجان.	2338
49	تأكيد موعد ومكان عقد الدورة العادية (110) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وتحديد موعد ومكان عقد الدورة العادية (111) للمجلس.	2339

الصفحة	ثالثاً: الكلمات:
52	❖ كلمة معالي السيد/ محمد علي الحويج - وزير الاقتصاد والتجارة بحكومة الوحدة الوطنية بدولة ليبيا (رئاسة الدورة السابقة [108]).
56	❖ كلمة معالي السيدة/ نيفين جامع - وزير التجارة والصناعة بجمهورية مصر العربية (رئاسة الدورة الحالية [109]).
59	❖ كلمة معالي السيد/ أحمد أبو الغيط - الأمين العام لجامعة الدول العربية.

الصفحة	رابعاً:
63	❖ قائمة بأسماء السادة أصحاب المعالي والسعادة رؤساء وفود الدول العربية.

أولاً: التقرير

تقرير
حول اجتماع المجلس الاقتصادي والاجتماعي
على المستوى الوزاري
الدورة العادية (109)
9 رجب 1443 هـ - 10 فبراير/ شباط 2022

أولاً: الافتتاح:

1. تنفيذاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (ق 2323- د.ع 108 - 2021/9/2) بشأن موعد ومكان انعقاد الدورة (109) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، عُقدت الدورة (109) للمجلس على المستوى الوزاري بتاريخ 2022/2/10، وعلى مستوى كبار المسؤولين بتاريخ 2022/2/9، واجتماع اللجنة الاقتصادية بتاريخ 7-2022/2/8، واجتماع اللجنة الاجتماعية بتاريخ 2022/2/6 بمقر الأمانة العامة.
2. شارك في اجتماع المجلس على المستوى الوزاري ممثلون عن الدول العربية، والمؤسسات المالية العربية والمنظمات العربية المتخصصة والاتحادات العربية، والأمانة العامة.
3. افتتح الاجتماع معالي السيد/ محمد علي الحويج - وزير الاقتصاد والتجارة بحكومة الوحدة الوطنية بدولة ليبيا، الذي تولت دولته رئاسة الدورة (108) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وألقى معاليه كلمة استهلها بتقديم جزيل الشكر والتقدير باسم حكومة الوحدة الوطنية بدولة ليبيا إلى جمهورية مصر العربية رئيساً وحكومةً وشعباً على حسن الاستقبال وكرم الضيافة، وتقدم بالشكر والتقدير كذلك إلى الدول الأعضاء على تعاونهم الفاعل في إنجاح أعمال الدورة (108)، كما تقدم بالشكر لمعالي الأمين العام والسادة الأمراء العامين المساعدين للشؤون الاقتصادية والاجتماعية والأمانة العامة على تعاونهم لإنجاح أعمال الدورة السابقة (108)، ومتابعة تنفيذ القرارات الصادرة عنها. وأوضح معاليه أن المنطقة العربية تزخر بثروات طبيعية وإمكانات ضخمة بشرية ومادية، إلا أن هذه الإمكانيات لم توضع موضع الاستغلال الكامل بعد بسبب تجزئة العمل الاقتصادي وعدم تكامل الجهود المبذولة؛ حيث لا زالت المنطقة العربية من أقل مناطق العالم من حيث التكامل الاقتصادي. وأشار إلى أن هناك عدد من الدول العربية قد حققت بالفعل تقدماً في مجالات التنمية المستدامة والتحول الرقمي وزيادة النواتج المحلية والصادرات للعالم الخارجي؛ وهو الأمر الذي يعد مؤشراً إيجابياً لزيادة حجم التبادل التجاري والاستثمار بين الدول العربية والعالم، وأن وجود استراتيجية عربية فاعلة وشاملة للتعاون الاقتصادي والتنموي بين الدول العربية سيسهم في تحقيق عوائد التنمية المنشودة. وأشار معاليه إلى أهمية الموضوعات المعروضة على جدول أعمال الدورة (109) للمجلس؛ وفي مقدمتها الملف الاقتصادي والاجتماعي المرفوع لمجلس الجامعة العربية على مستوى القمة في دورتها العادية (31) المزمع عقدها في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، والتحضير للقمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية، في دورتها الخامسة المزمع عقدها بالجمهورية الإسلامية الموريتانية خلال عام 2023، وكذلك مناقشة التطورات الخاصة بمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى. كما أشار إلى التوصيات الصادرة عن المؤتمر (19) لأصحاب الأعمال والمستثمرين العرب الذي عُقد بدولة ليبيا يومي 28-29/11/2021 تحت شعار "الاستثمار وعودة الحياة" وبرعاية حكومة الوحدة الوطنية الليبية. وأوضح معاليه أن المسار نحو البناء والتعمير يتطلب تضافر الجهود العربية في شتى الميادين وخاصةً في المجالات التنموية التي يمكن أن تسهم بدورها في تعزيز التعاون في المجالات الأخرى السياسية والأمنية

وغيرها. وأكد على أهمية الدور الذي تقوم به المنظمات والمؤسسات العربية باعتبارها الأذرع التنفيذية لمنظومة العمل العربي المشترك، وأنه يجب على هذه المؤسسات أن تعمل على تنسيق سياسات عملها وبرامجها من أجل تكامل الجهود وشموليتها بهدف تحقيق الأهداف المنشودة ومواكبة المتغيرات المتسارعة في العالم. وفي ختام كلمته دعا معالي السيدة/ نيفين جامع - وزير التجارة والصناعة بجمهورية مصر العربية، لتسلم رئاسة الدورة (109) للمجلس، متمنياً لها النجاح والتوفيق في إدارة أعمال هذه الدورة.

4. تولت جمهورية مصر العربية رئاسة الدورة (109) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وألقت معالي السيدة/ نيفين جامع - وزير التجارة والصناعة بجمهورية مصر العربية، كلمة استهلقتها بالترحيب بالسادة الوفود في بلدهم الثاني مصر، وتقدمت بجزيل الشكر والتقدير لمعالي السيد/ محمد علي الحويج - وزير الاقتصاد والتجارة بحكومة الوحدة الوطنية بدولة ليبيا، على رئاسته الحكيمة لأعمال الدورة (108) للمجلس. كما تقدمت بالشكر إلى معالي السيد/ أحمد أبو الغيط الأمين العام لجامعة الدول العربية ومساعديه وكافة موظفي الأمانة العامة على الجهود المبذولة في الإعداد والتحضير والتنظيم لأعمال المجلس. وأشارت معاليها أنه على الرغم من التقدم الذي تم إحرازه في موضوع منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وإزالة العديد من معوقات التبادل التجاري بين الدول العربية الأعضاء، إلا أنه لا يزال هناك الكثير من المهام التي تتطلب المزيد من تضافر الجهود لتذليل الصعوبات والمعوقات التي تعترض مسيرة التكامل الاقتصادي العربي المشترك. كما أشارت أن هناك آمال كثيرة معقودة على الدورة الحالية للمجلس للخروج بقرارات إيجابية تعزز المنجزات والمكاسب التي تحققت في إطار العمل الاجتماعي والاقتصادي العربي المشترك؛ ومنها الملف الاقتصادي والاجتماعي المرفوع لمجلس الجامعة على مستوى القمة في دورتها العادية (31)، ومتابعة تنفيذ قرارات القمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية في دورتها الرابعة (الجمهورية اللبنانية-2019) والتحضير للقمة في دورتها الخامسة (الجمهورية الإسلامية الموريتانية-2023)، ومنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وتطورات الاتحاد الجمركي العربي، والاستثمار في الدول العربية، وغيرها من الموضوعات الهامة التي تأمل معاليها في التوصل إلى نتائج إيجابية وقرارات عملية بشأنها، تأخذ بعين الاعتبار المتغيرات السريعة والمتلاحقة التي يشهدها الاقتصاد العالمي في الوقت الراهن، والتي تنعكس تأثيراتها المباشرة وغير المباشرة على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية العربية؛ خاصةً فيما يتصل بتحسين مناخ الاستثمار وتحرير التجارة وتعزيز فرص الاندماج في الاقتصاد العالمي. وفي ختام كلمتها توجهت معاليها بالشكر والتقدير للسادة الوفود وللأمانة العامة على إنجاز أعمال هذه الدورة.

5. ألقى معالي السيد أحمد أبو الغيط - الأمين العام لجامعة الدول العربية كلمة استهلقتها بتهنئة معالي السيدة/ نيفين جامع - وزيرة التجارة والصناعة بجمهورية مصر العربية، على توليها رئاسة الدورة (109) للمجلس، وتوجهه بخالص التحية والتقدير إلى معالي السيد/ محمد علي الحويج - وزير الاقتصاد والتجارة بدولة ليبيا، على رئاسة الدورة (108) للمجلس والإدارة الحكيمة لأعماله. وأشار معاليه إلى أهمية الموضوعات المعروضة على جدول أعمال الدورة الحالية للمجلس. كما أوضح أن الدول العربية لا زالت تواجه التحديات التي فرضتها جائحة "كوفيد-19"؛ هذه الجائحة التي شكّلت تحدياً طارئاً وذا أولوية قصوى، وستنعكس آثارها بلا شك على الجهود المبذولة لتحقيق أجندة التنمية المستدامة. وأشار إلى أن جامعة الدول العربية، وبالتعاون مع عدد من الشركاء الإقليميين، قد أطلقت نهاية العام الماضي التقرير الإقليمي بعنوان "تحقيق أهداف التنمية المستدامة في الدول المتأثرة بالنزاعات في المنطقة العربية"؛ والذي يسلط الضوء على إطار العمل المتكامل لرصد أهداف التنمية المستدامة في الدول التي تواجه تحديات معقدة ومتشابكة، ونوّه معاليه إلى عدد من الرسائل الرئيسية

والاستنتاجات التي رصدها هذا التقرير؛ وهي: الترابط الوثيق بين السلام والتنمية، ضرورة وضع أُطر جديدة تراعي العلاقة القوية بين عمليات التنمية والإغاثة الإنسانية وجهود السلام، والحاجة الماسة لاعتماد نهج إقليمي جديد لتطبيق نموذج الأمن البشري يقوم على مفهوم شامل لمنع نشوب النزاعات. كما أشار معاليه إلى أن أحد الركائز الخمس التي قامت عليها خطة التنمية المستدامة 2030 هي الحفاظ على هذا الكوكب، وهنا تبرز أهمية قضية تغيّر المناخ؛ والتي تُعدّ قضية وجودية حاسمة بالنسبة للبشرية. وأشاد معاليه بالجهود الكبيرة التي تبذلها جمهورية مصر العربية بقيادة فخامة الرئيس عبد الفتاح السيسي، في إطار التحضير لاستضافة مصر للدورة (27) لمؤتمر أطراف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول تغيّر المناخ، وذلك في نهاية العام الحالي 2022. وفي نفس السياق جدد معاليه التهنئة إلى دولة الإمارات العربية المتحدة على فوزها بتنظيم واستضافة أعمال الدورة (28) لهذا الحدث في العام المقبل 2023. وفي ختام كلمته أكد معاليه أن دعم التنسيق البيئي والتعاون العربي هو صُلب عقيدة الجامعة العربية وبمثابة حبل الوريد لها، وأن التكاتف العربي ما زال هو طوق النجاة وسط التحديات المتتالية والمتشابكة التي تواجه البلدان العربية في هذه المرحلة الدقيقة من تاريخ المنطقة والعالم أجمع.

ثانياً: إقرار جدول أعمال المجلس:

استعرض المجلس بنود مشروع جدول أعماله، وأقره على النحو التالي:

❖ البند الأول: تقرير الأمين العام:

- 1- متابعة تنفيذ قرارات الدورة (108) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- 2- نشاط الأمانة العامة فيما بين دورتي المجلس (108) و (109).

❖ البند الثاني:

الملف الاقتصادي والاجتماعي لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة د.ع (31).

❖ البند الثالث:

متابعة تنفيذ قرارات الدورة الرابعة للقمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية (الجمهورية اللبنانية: 20219/1/20) والتحضير للقمة في دورتها الخامسة (الجمهورية الإسلامية الموريتانية: 2023).

❖ البند الرابع:

- 1- منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وتطورات الاتحاد الجمركي العربي.
- 2- آلية عمل اللجان المعنية بالتكامل الاقتصادي العربي.

❖ البند الخامس:

الاستثمار في الدول العربية.

❖ البند السادس:

اتفاقية تنظيم النقل البحري للركاب والبضائع بين الدول العربية.

❖ البند السابع:

إنشاء مجلس وزاري عربي يُعنى بشؤون الهيئات المحلية (البلديات والمجالس القروية) في البلدان العربية.

❖ البند الثامن:

تجربة دولة الإمارات العربية المتحدة في مختبر التشريعات.

❖ البند التاسع:

طلب المملكة العربية السعودية استضافة معرض "اكسبو الدولي - 2030" بمدينة الرياض.

❖ البند العاشر:

الموضوعات الخاصة بالمنظمات ومؤسسات العمل العربي المشترك.

❖ **البند الحادي عشر:**

إنشاء مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون التعليم.

❖ **البند الثاني عشر:**

التعاون العربي الدولي في المجالات الاجتماعية والتنمية.

❖ **البند الثالث عشر:**

التممية المستدامة.

❖ **البند الرابع عشر: تقارير وقرارات المجالس الوزارية واللجان:**

أولاً: المجالس الوزارية:

- الدورة العادية (32) لمجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة (الأمانة العامة: 2021/10/14).
- الدورة العادية (34) لمجلس وزراء النقل العرب (الأمانة العامة: 2021/10/20-19).
- الدورة العادية (13) للمجلس الوزاري العربي للمياه (الأمانة العامة: 2021/11/18).
- الدورة العادية (3) للمجلس العربي للسكان والتنمية (الأمانة العامة: 2021/12/7).
- الدورة العادية (24) للمجلس الوزاري العربي للسياحة (الأمانة العامة: 2021/12/9-8).
- الدورة العادية (38) لمجلس وزراء الإسكان والتعمير العرب (عمان- المملكة الأردنية الهاشمية: 2021/12/16-14).
- الدورة العادية (41) لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب (المملكة العربية السعودية: 2021/12/23).
- الدورة العادية (25) لمجلس الوزراء العرب للاتصالات والمعلومات (عبر تقنية "فيديو كونفرانس" بتاريخ 2021/12/26).

ثانياً: اللجان:

- الاجتماع (7) للجنة الدائمة لكودات البناء العربية (عبر تقنية "فيديو كونفرانس" خلال الفترة 2021/9/14-12).
- الاجتماع (8) للجنة الفنية للملكية الفكرية (عبر تقنية "فيديو كونفرانس" بتاريخ 2021/9/13).
- الدورة (36) للجنة العربية الدائمة للأرصاء الجوية (الأمانة العامة: 2021/12/2-11/29).
- الاجتماع الاستثنائي للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الأمانة العامة: 2021/12/21-20).
- الدورة (52) للجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك برئاسة معالي الأمين العام (الرياض: 2022/1/26-24).
- الاجتماع (31) للجنة مؤسسات المجتمع المدني (عبر تقنية "فيديو كونفرانس" بتاريخ 2022/2/3).

❖ **البند الخامس عشر:**

تأكيد موعد ومكان عقد الدورة العادية (110) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وتحديد موعد ومكان عقد الدورة العادية (111) للمجلس.

❖ **البند السادس عشر: ما يستجد من أعمال.**

ثالثاً: بعد المناقشات، اعتمد المجلس القرارات المرفقة.

ثانياً: القرارات

قرار

بشأن

تقرير الأمين العام بين دورتي المجلس (108) و(109)

- إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (109) على المستوى الوزاري،
- بعد اطلاعه على:
 - مذكرة الأمانة العامة،
 - تقرير الأمين العام حول متابعة تنفيذ قرارات الدورة (108) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي،
 - تقرير الأمين العام حول نشاط الأمانة العامة بين دورتي المجلس (108) و(109)،
 - نتائج أعمال اجتماعات اللجنتين الاقتصادية والاجتماعية والمجلس على مستوى كبار المسؤولين،
 - وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،
 - وفي ضوء المناقشات،

يقرر

الإحاطة علماً، مع التقدير، بتقرير الأمين العام حول تنفيذ قرارات الدورة (108) للمجلس، ونشاط الأمانة العامة بين دورتي المجلس (108) و(109).

(ق2324 - د.ع 109 - 2022/2/10)

قرار

بشأن

الملف الاقتصادي والاجتماعي لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة د.ع (31)

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (109) على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:

- مذكرة الأمانة العامة،
 - تقرير الأمين العام حول متابعة تنفيذ قرارات الدورة (108) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي،
 - تقرير الأمين العام حول نشاط الأمانة العامة بين دورتي المجلس (108) و(109)،
 - قراري مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة رقم (280) د.ع (16) بتاريخ 2004/5/23، ورقم (605) د.ع (25) بتاريخ 2014/3/26،
 - قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (1406) د.ع (67) بتاريخ 2001/2/14، ورقم (2229) د.ع (104) بتاريخ 2019/9/5، ورقم (2262) د.ع (105) بتاريخ 2020/2/6، ورقم (2279) د.ع (106) بتاريخ 2020/9/3، ورقم (2288) د.ع (107) بتاريخ 2021/2/4، ورقم (2304) د.ع (108) بتاريخ 2021/9/2،
 - قراري مجلس وزراء الصحة العرب رقم (20)، ورقم (21) في دورته (53) بتاريخ 2020/2/27،
 - قراري مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب رقم (914) د.ع (40) بتاريخ 2020/12/17، ورقم (944) د.ع (41) بتاريخ 2021/12/23،
 - نتائج أعمال اجتماعات اللجنتين الاقتصادية والاجتماعية والمجلس على مستوى كبار المسؤولين،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،
- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

- أولاً:** التأكيد على الموضوعات الاقتصادية والاجتماعية التالية المقترح تضمينها في مشروع الملف الاقتصادي والاجتماعي لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في دورته العادية (31):
1. تقرير الأمين العام عن العمل الاقتصادي والاجتماعي التنموي العربي المشترك.
 2. تقرير حول متابعة تنفيذ قرارات الدورة العادية (30) لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة.
 3. تقرير حول متابعة تنفيذ قرارات الدورة الرابعة للقمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية (الجمهورية اللبنانية: 2019/1/20).
 4. دعم الدول العربية المستضيفة للاجئين السوريين للحدّ من الأعباء الاقتصادية والاجتماعية المترتبة على هذه الاستضافة.
 5. تقرير حول التقدم المحرز لاستكمال متطلبات منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وإقامة الاتحاد الجمركي العربي.

6. معالجة التحديات الضريبية الناشئة عن الاقتصاد الرقمي.
7. الوضع الاقتصادي في الدول العربية ما بعد جائحة فيروس كورونا المستجد.
8. الإستراتيجية العربية للاستخدامات السلمية للطاقة الذرية (2021-2030).
9. مبادرة دولة الإمارات العربية المتحدة الخاصة بإطلاق برنامج "توابغ الفضاء العرب"، وتقرير حول التقدم المحرز بشأن المجموعة العربية للتعاون الفضائي ومشروع القمر الصناعي العربي (813).
10. مبادرة دولة الإمارات العربية المتحدة بشأن الرؤية العربية للاقتصاد الرقمي.
11. استراتيجية التنمية الزراعية العربية المستدامة 2020-2030.
12. البرنامج العربي لاستدامة الأمن الغذائي (*).
13. الاستراتيجية العربية للإدارة المستدامة للموارد الرعوية 2020-2040.
14. تجربة دولة الإمارات العربية المتحدة في مختبر التشريعات التخصصية.
15. خطة العمل التنفيذية لإعلان القاهرة.
16. المبادئ التوجيهية لتخصيص المياه للزراعة.
17. الإطار الاستراتيجي العربي لمهنة العمل الاجتماعي.
18. إنشاء المركز العربي لدراسات التمكين الاقتصادي والاجتماعي بدولة فلسطين.
19. دعم الجمهورية اليمنية لمواجهة التحديات الصحية والإنسانية.
20. اعتماد الاستراتيجية العربية للعمل التطوعي كوثيقة استرشادية.
21. الاستراتيجية العربية للنهوض بعمل المرأة في إطار أهداف التنمية المستدامة 2030.
22. إعلان الرياض بعنوان "الأثار المتباينة لجائحة كوفيد-19: رسم مسارات التعافي في المنطقة العربية ودعم الفئات الضعيفة والهشة في الأوبئة والأزمات"، والصادر عن مؤتمر وزراء الشؤون الاجتماعية والمجالس الوزارية العربية المعنية بالقطاعات الاجتماعية، ومنتدى برنامج إدارة التحولات الاجتماعية (MOST) لوزراء الشؤون الاجتماعية العرب (ديسمبر/ كانون أول 2021).

ثانياً: الموضوعات المقترحة من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية للعرض على مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في دورته العادية (31):

- 1- الاستعمال العقلاني للمكننة في المحاصيل الكبرى وتنمية تقنيات تسيير الأراضي لتحسين الإنتاج والمحافظة على الموارد الطبيعية باستعمال الزراعة الحافظة.
- 2- تحسين النوعية التكنولوجية للقمح المنتج محلياً.
- 3- حماية وإعادة تأهيل المراعي الطبيعية المتدهورة.
- 4- تبادل الخبرات مع الدول العربية في مجال تربية الإبل.
- 5- دعم تحسين المراقبة الوبائية والقدرات التشخيصية للأمراض التي تصيب الإبل.

(*) يؤكد وفد جمهورية مصر العربية على ضرورة قيام المنظمة العربية للتنمية الزراعية بموافاة نقاط اتصال المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمذكرة شارحة تفصيلية حول هذا الموضوع، وذلك لاستطلاع رأي الجهات المعنية في الدول الأعضاء قبل عرض الموضوع على المجلس الاقتصادي والاجتماعي التحضيري للقمة.

- 6- مساهمة الدفع الالكتروني في تعزيز الشمول المالي والوقاية من فيروس كورونا في الجزائر والدول العربية.
- 7- إنجاز دراسة حول إشكالية الاقتصاد غير الرسمي في الدول العربية.
- 8- الابتكار السياحي والسياحة الذكية.

ثالثاً: الطلب من الأمانة العامة التنسيق مع الدول الأعضاء لعقد دورة غير عادية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد تحديد موعد انعقاد القمة العربية القادمة التي ستستضيفها الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وذلك للإعداد والتحضير للملف الاقتصادي والاجتماعي في صورته النهائية المرفوع للاجتماعات التحضيرية للقمة.

رابعاً: الطلب من الأمانة العامة إرسال الوثائق الخاصة بالملف الاقتصادي والاجتماعي لمجلس الجامعة على مستوى القمة د.ع (31)، إلى الدول الأعضاء، في أجل أقصاه شهر قبل تاريخ انعقاد القمة.

(ق2325 - د.ع 109 - 2022/2/10)

قرار

بشأن

متابعة تنفيذ قرارات الدورة الرابعة للقمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية

(الجمهورية اللبنانية: 2019/1/20)

والتحضير للقمة في دورتها الخامسة (الجمهورية الإسلامية الموريتانية: 2023)

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (109) على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:
 - مذكرة الأمانة العامة،
 - تقرير الأمين العام حول متابعة تنفيذ قرارات القمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية في دورتها الرابعة (بيروت - الجمهورية اللبنانية: 2019/1/20)،
 - نتائج وقرارات القمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية في دورتها الرابعة (بيروت - الجمهورية اللبنانية: 2019/1/20)،
 - قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (2213) د.ع (103) بتاريخ 2019/2/7، ورقم (2230) د.ع (104) بتاريخ 2019/9/5،
 - نتائج أعمال اجتماعات المجلس على مستوى كبار المسؤولين،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة، ومداخلة سعادة رئيس وفد الجمهورية الإسلامية الموريتانية،
- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

1. الترحيب بالإجراءات التي اتخذتها الأمانة العامة والدول الأعضاء والمجالس الوزارية المتخصصة ومؤسسات العمل العربي المشترك لتنفيذ نتائج وقرارات القمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية في دورتها الرابعة التي عُقدت في مدينة بيروت بالجمهورية اللبنانية بتاريخ 2019/1/20.
2. تكليف الأمانة العامة بمتابعة تنفيذ مقررات القمة بالتنسيق مع الدول الأعضاء والمجالس الوزارية والمنظمات العربية المتخصصة، وإعداد تقرير في هذا الشأن يتم رفعه إلى الدورة العادية القادمة (31) لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة.
3. تكليف الأمانة العامة بالتواصل والتنسيق مع الجمهورية الإسلامية الموريتانية (رئاسة الدورة الخامسة للقمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية)، وذلك للإعداد والتحضير الجيد والفعال لأعمال الدورة الخامسة للقمة المقرر انعقادها في العاصمة الموريتانية نواكشوط، وموافاة الدول الأعضاء بالمستجدات أولاً بأول.
4. دعوة اللجنة المعنية بالمتابعة والإعداد للقمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية إلى عقد اجتماعاتها كلما دعت الحاجة لذلك، وتكليف الأمانة العامة بتقديم تقارير بالمستجدات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

(ق2326 - د.ع 109 - 2022/2/10)

قرار

بشأن

محور أعمال الدورة:

منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وتطورات الاتحاد الجمركي العربي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (109) على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:

- مذكرة الأمانة العامة،
- تقرير الأمين العام حول متابعة تنفيذ قرارات الدورة (108) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي،
- تقرير الأمين العام حول نشاط الأمانة العامة بين دورتي المجلس (108) و(109)،
- تقرير وتوصيات الاجتماعين السادس والسابع للجنة الفنية لقواعد المنشأ العربية، يومي 2021/9/7-6 و 2021/12/6-5،
- تقرير وتوصيات الاجتماعين السابع والثامن للجنة الخبراء القانونيين المختصين لتطوير آلية تسوية المنازعات في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، يومي 2021/9/30-29، وخلال الفترة 2021/12/2-11/30،
- تقرير وتوصيات الاجتماع (37) للجنة الاتحاد الجمركي العربي، يومي 2021/12/9-8،
- تقرير وتوصيات الاجتماع (52) للجنة التنفيذ والمتابعة، خلال الفترة 2021/12/16-14،
- تقرير وتوصيات الاجتماع الاستثنائي للجنة مدراء عامي الجمارك بالدول العربية، بتاريخ 2021/12/23،
- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (2/1707) د.ع (80) بتاريخ 2007/9/6، بشأن اعتماد نموذج شهادة المنشأ العربية وملحقاتها،
- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (2305) د.ع (108) بتاريخ 2021/9/2،
- نتائج أعمال اجتماعات اللجنة الاقتصادية والمجلس على مستوى كبار المسؤولين،
- وإذ يشيد بقرار إلغاء القائمة السلبية من قبل الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ويؤكد على أهمية هذا القرار في زيادة حجم التبادل التجاري العربي البيني،
- وبعد الاستماع الي ايضاحات الأمانة العامة،
- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

أولاً: منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى:

1. لجنة التنفيذ والمتابعة:

- أ- الموافقة على تقرير وتوصيات الاجتماع (52) للجنة التنفيذ والمتابعة، خلال الفترة 14-2021/12/16، باستثناء الفقرة (4) من البند الثاني من التقرير.
- ب- تكليف الأمانة العامة بإعادة تشغيل الموقع الإلكتروني لإدارة التكامل الاقتصادي العربي لتسهيل متابعة الموضوعات الخاصة بنشاط الإدارة، وخاصةً في ظل تعدد اللجان التي تتابع الإدارة عملها.

- ج- اعتماد آلية التزام الدول الأعضاء بقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات العلاقة بمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى بالصيغة المرفقة. (مرفق 1).
- د- التأكيد على اللجنة الخاصة المكلفة بإعداد ملحق تسهيل التجارة، الانتهاء من إعداد هذا الملحق، حتى يتسنى عرضه على الدورة (110) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- هـ- التأكيد على أن تكون جميع الملاحق المكمل للبرنامج التنفيذي للمنطقة إلزامية، على أن يتم إدخالها حيز النفاذ بقرار من المجلس الاقتصادي والاجتماعي، على غرار البرنامج التنفيذي للمنطقة، وعلى أن يتم تحديد فترات زمنية انتقالية للدول الأعضاء لتتوافق أوضاعها⁽¹⁾.
- و- الترحيب بمبادرة إنشاء منصة عربية للمنافسة (شبكة المنافسة العربية)، والتي سيكون لها انعكاسات إيجابية على التعاون العربي المشترك في هذا المجال.

2. قواعد المنشأ التفصيلية العربية:

- أ. الموافقة على تقرير وتوصيات الاجتماع (6) للجنة الفنية لقواعد المنشأ العربية يومي 2021/9/7-6، والاجتماع (7) للجنة يومي 2021/12/6-5.
- ب. الموافقة على قاعدة الفصل (22)، وقاعدة البند (2209) وفقاً لما تم الاتفاق عليه في الاجتماع (6) للجنة الفنية لقواعد المنشأ، وتكليف الأمانة العامة بإعادة تعميم كتيب قواعد المنشأ العربية التفصيلية على الدول الأعضاء، بعد تحديثه.
- ج. الطلب من الدول الأعضاء الإسراع في تهيئة بنيتها التحتية والتشريعية اللازمة لإصدار وتبادل شهادات المنشأ إلكترونياً، والمُضيّ قدماً في هذا الخصوص.
- د. الموافقة على دليل المستخدم لقواعد المنشأ العربية، وتكليف الأمانة العامة بطباعته وتعميمه على الدول الأعضاء.

3. تطوير لائحة القواعد الاجرائية المتعلقة بآلية تسوية المنازعات في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى:

- الموافقة على تقرير وتوصيات الاجتماع (7) للجنة الخبراء القانونيين المختصين لتطوير آلية تسوية المنازعات في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، يومي 2021/9/30-29، والاجتماع (8) للجنة خلال الفترة 2021/12/2-11/30.

ثانياً: الشؤون الجمركية:

- أ. الموافقة على تقرير وتوصيات الاجتماع الاستثنائي للجنة مدراء عامي الجمارك في الدول العربية بتاريخ 2021/12/23.
- ب. اعتماد اتفاقية تنظيم النقل بالعبور (الترانزيت) بين الدول العربية - المعدلة بالصيغة المرفقة (مرفق 2)⁽²⁾ ⁽³⁾.

(1) تود المملكة العربية السعودية التوضيح بأن تكون الملاحق المكمل للبرنامج التنفيذي للمنطقة إلزامية (الصحة والصحة النباتية، القيود الفنية على التجارة، الملكية الفكرية)، على أن يتم النظر في ملحق تسهيل التجارة عند الانتهاء منه.

(2) تؤكد المملكة الأردنية الهاشمية على تحفظها على الفقرة (1) من المادة الخامسة من هذه الاتفاقية.

(3) يسجل وفد الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تحفظ دولته بخصوص المادة الخامسة - فقرة (أ) من اتفاقية تنظيم النقل بالعبور (الترانزيت) بين الدول العربية - المعدلة.

- ج. حث الدول الأعضاء على سرعة الانتهاء من إجراءات التوقيع والتصديق على اتفاقية تنظيم النقل بالعبور (الترانزيت) بين الدول العربية - المعدلة.
- د. حث الدول الأعضاء على سرعة الانتهاء من إجراءات التوقيع والتصديق على اتفاقية التعاون الجمركي العربي، لتسريع دخولها حيز النفاذ.

ثالثاً: الاتحاد الجمركي العربي:

- أ. الموافقة على تقرير وتوصيات الاجتماع (37) للجنة الاتحاد الجمركي العربي، يومي 8-9/12/2021⁽⁴⁾.
- ب. تكليف الأمانة العامة بمخاطبة معالي الوزير المعني بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي في الدول العربية التي لم تواف الأمانة العامة للجامعة بجدول التعريف الجمركية بعد الأجل المحدد.

(ق2327 - د.ع 109 - 2022/2/10)

(4) تجدد المملكة المغربية تحفظها بشأن منهجية التفاوض على توحيد الرسوم الجمركية الموحدة، وتطلب إحالة مسألة وضع منهجية للتفاوض على توحيد الرسوم الجمركية إلى لجنة التعريف الجمركية العربية الموحدة باعتبارها اللجنة الفنية المختصة، ثم بعد ذلك فقط، رفع نتائج عملها إلى لجنة الاتحاد الجمركي لإصدار التوصية التي تراها مناسبة في هذا الموضوع.



آلية التزام الدول العربية

بقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

1. المخاطبة كتابياً من قبل الأمانة الفنية لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، المتمثلة في القطاع الاقتصادي بجامعة الدول العربية، لنقطة الاتصال المعنية بالمنطقة بالدولة غير الملتزمة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تهييب بها الالتزام بقرارات المجلس، والطلب منها موافاة الأمانة العامة بتقرير حول أسباب عدم الالتزام خلال شهر من تاريخ ارسال كتاب الأمانة العامة.
2. في حال تلقي الأمانة الفنية التقرير من نقطة الاتصال خلال الفترة المحددة، تقوم الأمانة الفنية بتعميم التقرير على الدول الأعضاء، ويتم مناقشته خلال الاجتماع اللاحق للمجلس الاقتصادي والاجتماعي حول ما إذا كانت الأسباب المذكورة في التقرير معقولة ومنطقية لعدم الالتزام، أم أن التقرير يعرض أسباب غير معقولة وغير منطقية لعدم الالتزام، ويصدر المجلس قراره في هذا الشأن وفقاً لما يراه مناسباً.
3. في حال عدم تلقي الأمانة الفنية لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى رد من نقطة الاتصال خلال الفترة المحددة، يقوم الأمين العام لجامعة الدول العربية بمخاطبة الوزير المعني بمتابعة أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الدولة العضو غير الملتزمة لحثها على الالتزام بقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، على أن يتضمن الخطاب رأي الأمانة الفنية في موضوع والتداعيات المترتبة على عدم الالتزام.
4. في حالة الاستمرار في عدم الالتزام خلال شهر من استلام خطاب الأمين العام، يحق للدولة المتضررة اللجوء إلى المعاملة بالمثل بما يتناسب مع حجم الضرر تنفيذاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (1960) بتاريخ 12 سبتمبر 2013، على أن تبلغ الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالإجراءات المتخذة فور اتخاذها وعلى الأمانة العامة عرض الموضوع على أول اجتماع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.
5. في حال استمرار الدولة العضو بعدم الالتزام، يعرض الأمر على المجلس الاقتصادي والاجتماعي ليصدر المجلس قراره والذي قد يصل إلى وقف الإعفاء الجمركي المطبق في إطار الدول أعضاء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى التي حددها إعلان البرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

اتفاقية تنظيم النقل بالعبور "ترانزيت" بين الدول العربية (المعدلة)
طبقا للاجتماع الثاني عشر للجنة يوم 2021/11/08

**اتفاقية تنظيم النقل بالعبور
"الترانزيت" بين الدول العربية المعدلة**

إن حكومات:

المملكة الاردنية الهاشمية

دولة الامارات العربية المتحدة

مملكة البحرين

الجمهورية التونسية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المملكة العربية السعودية

جمهورية السودان

الجمهورية العربية السورية

جمهورية الصومال

جمهورية العراق

سلطنة عمان

دولة فلسطين

دولة قطر

دولة الكويت

الجمهورية اللبنانية

دولة ليبيا

جمهورية مصر العربية

المملكة المغربية

الجمهورية الاسلامية الموريتانية

الجمهورية اليمنية



الدياجة:

حرصاً منها على تعزيز وتنمية الروابط الاقتصادية بين دول الجامعة العربية وتحقيق التكامل الاقتصادي العربي،

وتحقيقاً لما نصت عليه المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية من وجوب قيام تعاون وثيق بين دول الجامعة في الشؤون الاقتصادية،

وتماشياً مع ضرورة تنظيم وتيسير انتقال السلع عبر أراضي الدول العربية،

وإيماناً بأهمية إطار قانوني واضح وموحد يعمل على تقديم التسهيلات والمزايا الكافية وتبسيط الإجراءات التي تعيق النقل عبر الأراضي العربية،

ورغبة منها في تعديل أحكام اتفاقية تنظيم النقل بالعبور ' الترانزيت ' بين دول الجامعة العربية لعام 1977.

اتفقت على ما يلي:

الفصل الأول


تعريف

مادة (1)

يقصد بالتعابير المبينة أدناه لأغراض هذه الاتفاقية المعاني الواردة إلى جانب كل منها:

1- وسائل النقل:

- أ- مركبات الطرق: أي مركبة آلية معدة لنقل البضائع على الطرق سواء كانت مزودة بصندوق حمولة أو كانت رأس قاطر لسحب مقطورة أو نصف مقطورة مترابطة تسافر على الطريق كوسيلة واحدة ومسجلة في بلدها لنقل البضائع دولياً.
- ب- عربات النقل: العربات المخصصة لنقل البضائع على السكك الحديدية.
- ج- وسائل النقل المائية: الوسائل التي تستخدم في نقل البضائع في الممرات المائية الداخلية والبحار.
- د- الحاوية: أوعية نمطية معدة لاحتواء البضائع ذات حجم داخلي بوحدة قياس متر مكعب معدة لنقلها بمركبات الطرق و/أو عربات النقل و/أو وسائل النقل المائية.



2- حمولة استثنائية: بضاعة لا يجري عادة نقلها في وسيلة نقل قابلة للتغليف والختم بسبب وزنها و/أو حجمها و/ أو طبيعتها على أن يكون من السهل التعرف عليها ويتعذر وضعها ضمن صندوق الحمولة والإغلاق الآمن وسيطرة الأقال الجمركية أو في حال انتقال هذه البضائع بوسائلها الخاصة (بقوة المحرك) من مكتب جمركي في نقطة المغادرة إلى مكتب جمركي في نقطة الوصول وعلى سبيل المثال لا الحصر:

أ- نقل الحيوانات والمواشي الحية ضمن مركبات خاصة.

ب- نقل أجزاء من المعدات والآليات ذات الأوزان و/أو الأحجام على شاحنات خاصة (نقل المتقلات).

ج- نقل السيارات على ناقلات خاصة.

3- الضرائب والرسوم: جميع الضرائب والرسوم التي تستحق على البضائع ووسائل نقلها في حالة استيرادها أو تصديرها أو إعادة تصديرها أو عبورها لأحد الأطراف المتعاقدة.

4- عملية عبور: نقل البضائع من مكتب انطلاق إلى مكتب المقصد طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

5- مكتب التحميل: مكتب جمارك يقع في أرض أحد الأطراف المتعاقدة يكون من سلطاته وضع الأختام الجمركية على وسائل النقل لأغراض عملية العبور.

6- مكتب الانطلاق: مكتب جمارك تابع لأحد الأطراف المتعاقدة تبدأ منه عملية العبور، ويمكن أن يكون في نفس الوقت مكتب تحميل.

7- مكتب العبور: مكتب جمارك تابع لأحد الأطراف المتعاقدة تمر به وسيلة النقل في عملية العبور.

8- مكتب المقصد: مكتب جمارك تنتهي عنده عملية العبور.

9- بيان الحمولة (المانيفست): المستند الذي يدون فيه وصف البضائع المشحونة وفق تصنيفات النظام المنسق في وسائل نقل والذي يتضمن ما يلي:

أ- وصف البضائع.

ب- علامات، وأرقام، عدد ونوع الطرود أو الوحدات.

ج- نوع الحمولة (خطرة - سريعة الاشتعال - سامة - كيميائية) تدخل في الصناعات المدنية.

د- قيمة البضائع.

هـ- منشأ البضائع ومصدرها.

و- بلد المقصد.

ز- الوزن القائم للبضاعة.

ح- تعريف لوسيلة النقل.

- ط- اسم وعنوان الشخص الموقع على بيان الحمولة.
- ي- اسم المرسل والمرسل إليه.
- ك- تفاصيل أي مستندات ملحقة ببيان الحمولة.
- ل- رقم البيان المسلسل وتاريخه.
- م- حقل للملاحظات المتعلقة باختام الجمارك وتاريخ وضعها.
- ن- حقل للملاحظات الخاصة.
- 10- بيان (تصريح) العبور: البيان الواجب تقديمه في كل عملية عبور في الدولة الذي تبدأ فيها العملية.
- 11- منطقة العبور: أراضي الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.
- 12- الناقل: الشخص الذي يقوم بالنقل في عملية عبور والمعتمد بذلك من السلطات المختصة.
- 13- الضامن: شخص معتمد من سلطات الجمارك في بلد طرف متعاقد لتقديم الضمانات أو الكفالات في عملية عبور.
- 14- الضمان: التزام مالي يتعهد الضامن بموجبه دفع المبالغ المستحقة من جراء عملية العبور "الترانزيت" بين الدول العربية عند الاستحقاق.
- 15- المصرح: الشخص المخول بالتوقيع على بيان (تصريح) العبور.
- 16- الشخص: الشخص الطبيعي أو المعنوي.
- 17- اللجنة: اللجنة الفنية التي تؤلف وفق أحكام هذه الاتفاقية.
- 18- البضاعة: كل مادة طبيعية أو منتج حيواني أو زراعي أو صناعي أو فكري.
- 19- وثيقة النقل: مستند يصدر بموجب عقد نقل البضائع ويعتبر إثباتاً على استلام الناقل للبضاعة موضوع النقل بالحالة المبينة فيها لتسليمها إلى المرسل إليه بذات الحالة.
- 20- أجور الخدمات: هي المبالغ التي تحصل مقابل أداء خدمات عبور البضائع بين الدول الأطراف في الاتفاقية.
- 21- الختم الجمركي: هو قفل يحمل رقم تسلسلي وأسم الدولة تضعه السلطة الجمركية على وسائل النقل والبضائع لعدم العبث في محتوياتها.




الفصل الثاني نطاق تطبيق الاتفاقية

مادة (2)

1. لأغراض هذه الاتفاقية يعتبر نقل البضائع والأمتعة الشخصية ووسائل النقل أياً كان منشؤها (مع مراعاة أحكام المقاطعة) نقل عبور عبر أراضي أحد دول الأطراف المتعاقدة سواء نقلت من وسيلة نقل أخرى أو لم تنقل أو أودعت المستودعات أو لم تودع أو طرأ تبديل على شحنها أو لم يطرأ مما يؤلف نقلاً كاملاً (يبدأ وينتهي) خارج حدود البلد الذي جرى النقل عبره على أن يكون المقصد بلد أحد دول الأطراف المتعاقدة.
2. تعتبر البضائع العابرة التي يكون منشؤها أحد دول الأطراف المتعاقدة مشمولة بأحكام هذه الاتفاقية ولو كانت دولة المقصد غير دولة أحد الأطراف المتعاقدة، ويعتبر كذلك نقلاً بالعبور كبضاعة، نقل مركبات الطرق على عجلاتها ونقل المواشي والحيوانات الحية على أقدامها أو محملة عبر دولة أحد الأطراف المتعاقدة إلى دولة الطرف الآخر وفقاً للأنظمة والإجراءات والقواعد الجمركية النافذة في كل طرف.

مادة (3)

1. تطبق هذه الاتفاقية على نقل البضائع وفقاً لأحكام المادة الثانية من هذه الاتفاقية.
2. تستثنى من تطبيق أحكام هذه الاتفاقية الأصناف التالية: الأسلحة الحربية والاعتدة والمهمات العسكرية والمواد السامة والخطرة على صحة الإنسان والحيوان والنبات والبيئة والإعانات الطبية و مواد الإغاثة في أوقات الكوارث والسلع الممنوعة أو المحظورة بموجب تشريع وطني وما تتعارض مع القيم الدينية وأية مواد ترى اللجنة الفنية إدراجها ضمن التصنيف.
3. للدول الأطراف الحق في منع دخول البضائع إلى أراضيها لأسباب دينية أو أمنية أو صحية أو بيئية أو لكونها بضائع مغشوشة أو مقلدة عندما يثبت لديها ذلك، على أن تتبادل الدول الأعضاء قوائم بتلك البضائع.

مادة (4)

على المستفيد من أحكام هذه الاتفاقية مراعاة ما يلي:

1. أن يتم النقل في غير حالة الحمولة الاستثنائية بواسطة وسائل نقل مستوفية للشروط الفنية المحددة في المادة (11) من هذه الاتفاقية.

2. تقديم بيان (تصريح) العبور مع وسيلة النقل إلى سلطات الجمارك في مكتب الانطلاق مستوفياً الشروط المطلوبة فيه وفق النموذج المرفق لبيان تصريح العبور (الملحق رقم 1).
3. أن يقدم الضمان المطلوب.
4. أن يقدم الناقل أو وكيله بيان الحمولة (المنافسيت) وفق (الملحق رقم 2) ووثيقة النقل وفق (الملحق رقم 3) مؤشراً عليهما من قبل السلطات الجمركية المختصة في بلد المصدر مع ضرورة تثبيت رقم وثيقة النقل على بيان (تصريح العبور).

مادة (5)

مع مراعاة الشروط الفنية المطبقة على وسائل النقل المنصوص عليها في هذه الاتفاقية فإن البضائع ووسائل النقل كقاعدة عامة:


1. لا تخضع لدفع ضرائب أو رسوم في مكاتب العبور (مما يفرض عادة عند الاستيراد أو التصدير) وذلك باستثناء أجور الخدمات المؤداة كرسوم العبور وصيانة الطرق على ألا تزيد في مجموعها عن وزن الشاحنة (الوزن الإجمالي محمل/فارغ) بالأطنان مضروباً في المسافة المقطوعة بالكيلومتر مضروباً في نسبة ثابتة من وحدات السحب الخاصة (SDR) وفق المعادلة التالية: -
مقدار الرسوم = $0.002 \text{ (SDR)} \times \text{وزن الشاحنة (محمل/فارغ) طن} \times \text{المسافة المقطوعة (كم)}$.^(*)
2. لا تخضع لمعاينة جمركية في مكاتب العبور إذا كانت الأختام الجمركية سليمة ولم يكن هناك دليل على وجود تلاعب أو مخالفة ولا يطبق ذلك على الحمولات الاستثنائية.
3. لا تخضع - خلال عملية العبور - لأية إجراءات جمركية تتجاوز تلك الواردة في هذه الاتفاقية وذلك دون الإخلال بتطبيق الأحكام المتعلقة بالآداب العامة أو الأمن العام أو الصحة العامة والمحافظة على الثروة النباتية والحيوانية.
4. يجوز للسلطات الجمركية في حالة الشك بوجود مخالفة أن تجري فحصاً للبضائع.

الفصل الثالث:

أحكام خاصة

مادة (6)

1. يسمح بنقل البضائع عبر أراضي أي من دول الأطراف المتعاقدة وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية في وسائل نقل بدون إعاقه أو قيد على أن تكون مسجلة لدى أي من الدول المتعاقدة وتحت مسؤولية ناقل معتمد.

(*) تحفظ كلاً من المملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية العراق على قيمة المعامل فقط وهو (0.002).

2.

- أ- تمنح وسائل النقل العابدة لأحد دول الأطراف المتعاقدة التسهيلات الكافية في أراضي أي من دول الأطراف المتعاقدة ويمنح سائقوها ومساعدتهم التسهيلات اللازمة للمرور والإقامة بما فيها تأشيرة عبور وتأشيرة دخول البلد المقصد دون أية معاملة تمييزية على أن تراعى القوانين والأنظمة النافذة لدى دول الأطراف المتعاقدة.
- ب- يجب أن يحمل السائقون ومساعدتهم تأشيرة عبور وتأشيرة دخول لبلد المقصد مع مراعاة الدول التي تمنح التأشيرة بمنفذ الدخول.
3. تمنح الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أفضلية في استعمال موانئها لأغراض عملية العبور.
4. لا تحول الأسباب السياسية دون تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية.
5. تعمل دول الأطراف المتعاقدة على تحسين طرق العبور وصيانتها لتكون صالحة باستمرار للنقل.
6. لكل دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تستخدم مواني الدول الأطراف المتعاقدة في الاستيراد والتصدير لأغراض هذه الاتفاقية على أن تقدم الدول المعنية أقصى التسهيلات الممكنة في هذا الشأن بما لا يتعارض مع التشريعات الوطنية المعمول بها في تلك الدولة.

مادة (7)

1. يحق لوسائل النقل المسجلة في دول الأطراف المتعاقدة لأغراض هذه الاتفاقية أن تعبر فارغة أو محملة أي من الدول الأطراف المتعاقدة شريطة ألا تعمل بالنقل الداخلي في ذلك البلد وبما لا يتعارض مع أحكام اتفاقية تنظيم نقل البضائع على الطرق البرية بين الدول العربية.
2. يجري ضمان مركبات الشحن وفق القوانين والأنظمة واللوائح المحلية في الدولة الذي تدخل فيه أو تعبر عبوره.

مادة (8)

يستعاض عن البيانات (التصاريح) الجمركية عند مرور وسائل النقل بإحدى الدول الأطراف المتعاقدة ببيان العبور المنظم في دولة المصدر ويعتمد هذا البيان في جميع مراحل عملية العبور.

مادة (9)

تشجع دول الأطراف المتعاقدة نقل البضائع بالسكك الحديدية والممرات المائية ما أمكن ذلك.

مادة (10)

لكل دولة طرف متعاقد أن يقرر الشروط الواجب توفرها في الضامن للمبالغ المستحقة قانونا من جراء عملية العبور 'الترانزيت' ونوع ومقدار الضمان الواجب تقديمه عن البضائع العابرة ووسائل نقلها لحين توافق الأطراف المتعاقدة على إيجاد جهة ضامنة.

الفصل الرابع

الشروط الفنية المطبقة على وسائل النقل

مادة (11)

1.

أ- يجب أن تكون كل مركبة برية - تستخدم لنقل البضائع بالعبور- بهيكلها وتجهيزها مستوفية الشروط الفنية الواردة (بالملحق رقم 4)، لائحة الشروط الفنية القابلة للتطبيق على المركبات البرية التي يمكن قبولها لتقوم بالنقل الدولي بموجب أختام جمركية المرفق بهذه الاتفاقية.
ب- يجب أن يتم التصديق على الشروط وفقاً للإجراء المبين في (بالملحق رقم 4) لائحة الشروط الفنية القابلة للتطبيق على المركبات البرية التي يمكن نقلها لتقوم بالنقل الدولي بموجب أختام جمركية المرفق بهذه الاتفاقية وتكون شهادة التصديق عليها متطابقة مع النموذج الوارد في (بالملحق رقم 4) المشار إليه.

2.

أ- يجب أن تكون الحاوية مشيدة حسب الشروط الفنية المبينة بالجزء الأول (بالملحق رقم 4) المرفق بهذه الاتفاقية كما يجب أن يكون مصدقا عليها وفقا للإجراء المبين في الجزء الثاني من ذلك الملحق.

ب- أما الحاويات المصدق عليها لأغراض نقل البضائع بموجب ختم الجمارك وفقا للاتفاقية الجمركية بشأن الحاويات عام 1972م فيجب قبولها لاستيفائها أحكام الفقرة (أ) أعلاه.

3. على مركبات النقل الالتزام بالموصفات القياسية والأوزان والأبعاد المحورية لكل دولة طرف متعاقد إلى حين اعتماد مواصفات قياسية موحدة، على أن تتبادل الدول الأعضاء المواصفات القياسية والأبعاد المحورية.

مادة (12)

1. تحتفظ كل دولة طرف متعاقد بالحق في رفض دخول المركبات البرية أو الحاويات التي لا تستوفي الشروط المبينة في المادة (11)، وينبغي أن تتجنب دول الاطراف المتعاقدة تأخير حركة المرور إذا كانت المخالفات المكتشفة طفيفة الأهمية ولا تتضمن أية مخاطر تهريب.
2. يجب إعادة تجديد المركبات أو الحاويات التي لم تعد تستوفي الشروط الفنية لتبرير التصديق عليها، عند الرغبة في استخدامها في نقل البضائع بموجب الختم الجمركي.

مادة (13)

يجب ان تحمل كل مركبة برية أو مجموعة مركبات تابعة أثناء انجاز مهمة نقل بضائع بالعبور لوحة معدنية توضح أن المركبة في حالة نقل بالعبور وفقاً للتفاصيل الفنية الواردة (بالملاحق رقم 5)، تثبت في مقدمة المركبة وأخرى في مؤخرتها وينبغي وضع اللوحتين في مكان يتيح رؤيتهما ويسهل نزعهما بعد انتهاء المهمة وفق مواصفات فنية.

الفصل الخامس


المخالفات

مادة (14)

1. في حالة حدوث مخالفات لأحكام هذه الاتفاقية لسلطة الجمارك أو لأية سلطات أخرى مختصة في دولة طرف متعاقد الذي حدثت المخالفة في أراضيه اتخاذ الإجراءات اللازمة لاستيفاء الضرائب والرسوم المستحقة والغرامات.
2. عندما لا يكون ممكناً تحديد الدولة التي وقعت بها المخالفة فإنها تعتبر قد حدثت في الدولة التي اكتشفت فيه مع احتفاظ دول الأطراف المتعاقدة ذات العلاقة بملاحقة المخالفة وفق قوانينها النافذة إذا تبين فيما بعد أن المخالفة قد وقعت في أراضيتها.

مادة (15)

إذا ارتكبت أفعال تشكل جريمة وفق القانون أو تعتبر خرقاً لأحكام هذه الاتفاقية للسلطة المختصة في البلد الذي حدث فيه الفعل أو الذي اعتبر كذلك بموجب المادة (14) من هذه الاتفاقية أن تتخذ الإجراءات اللازمة ضد المرتكب بفرض العقوبات واسترداد الضرائب والرسوم والمبالغ الأخرى المستحقة وفق القانون النافذ فيها.



الفصل السادس

الإجراءات الرسمية في مكاتب التحميل والانطلاق

مادة (16)

1. تقدم وسائل النقل المحملة المستوفية لأحكام المادة (11) من هذه الاتفاقية وكذلك بيان العبور إلى سلطة الجمارك المختصة في مكتب التحميل والانطلاق.
2. تختم وسائل النقل بالأختام الجمركية من قبل السلطات المذكورة والمسجلة على بيان الحمولة باسم المكتب وتفاصيل الأختام الموضوعة والتاريخ الذي وضعت فيه.
3. لسلطة الجمارك الحق في معاينة البضاعة، للتحقق من مشروعيتها ومدى دقة البيانات المدونة في البيان الجمركي ومطابقتها للبضاعة المشحونة.
4. أن يكون الضمان المقدم نافذ المفعول.
5. يعاد بيان العبور بعد إتمام الإجراءات الجمركية إلى صاحب العلاقة وتحتفظ سلطة الجمارك في مكتب الانطلاق بنسخة منه.
6. لا تخضع الحمولات الاستثنائية للختم الجمركي إذا كان من السهل التعرف عليها ومتماتها بالرجوع إلى العلامات أو أرقام المصنع أو الوصف المبين أو بوضع علامات تعريف أو أختام جمركية لضمان عدم التصرف بها ومتماتها كلياً أو جزئياً دون أن يترك ذلك أثراً واضحاً أثناء عملية العبور.
7. لسلطة الجمارك أن تطلب قوائم (فواتير) أو نشرات أو كتالوجات أو صور للبضائع وفي هذه الحالة تعتبر مستندات ذات صفة رسمية ويجب تثبيت هذه المستندات في بيان العبور.

الفصل السابع

الإجراءات الرسمية في مكاتب العبور

مادة (17)

1. تقدم إلى سلطة الجمارك في كل مكتب دخول في بلد عبور وسيلة النقل المحملة مع بيان الحمولة وبيان العبور.
2. تتأكد سلطة الجمارك من توفر الشروط المطلوبة في بيان العبور ووسيلة النقل والبضائع المحملة وذلك وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.
3. تقدم الضمانات وفقاً لأحكام المادة (10) من الاتفاقية.
4. تلتزم سلطة الجمارك بتظهير نسخ بيان العبور وتحتفظ بنسخة منه لأغراض الرقابة الجمركية.



مادة (18)

1. قدم إلى سلطة الجمارك في كل مكتب خروج في دولة العبور وسيلة النقل المحملة وعليها الأربطة والأختام الجمركية بحالة سليمة وكذلك بيان العبور الخاص بالبضائع وتحقق هذه السلطة من عدم حدوث تلاعب في وسيلة النقل ومن سلامة الأربطة والأختام الجمركية وعلامات التعريف وتقوم بتظهير بيان العبور.
2. تحتفظ سلطة الجمارك في المكتب المذكور بنسخة من بيان العبور.

مادة (19)

يتعين على سلطة الجمارك عندما تزيل ختماً للجمارك في مكتب عبور أو أثناء الرحلة للتمكن من فحص محتوى وسيلة النقل المحملة - أن تسجل على بيان العبور نتائج الفحص والمعاينة والأوصاف الجديدة لختم الجمارك الموضوع.

مادة (20)

1. إذا حدث كسر أو تلف في الأربطة أو الأختام الجمركية أو إذا أهدمت البضائع أو وسائل النقل أو لحقها ضرر بسبب قوة قاهرة أو حادث غير متوقع أثناء عملية العبور يتولى الشخص القائم بالنقل إبلاغ الوقائع لأقرب مكتب جمارك دون تأخير وتعد سلطة الجمارك في هذا المكتب تقريراً وتستخدم - إذا كان ذلك ممكناً - استمارة لتقرير الحوادث مطابقة للنموذج المبين (بالملحق رقم 6) من هذه الاتفاقية وتسمح باستمرار عملية العبور بعد اتخاذ الإجراءات الضرورية وإرفاق صورة من التقرير مع بيان العبور.
2. إذا لم يكن ممكناً الاتصال بسلطة الجمارك في الحال يجري الاتصال بأية سلطة رسمية أخرى التي تقوم بإعداد تقرير الحوادث مطابقة للنموذج المبين في (الملحق رقم 6) من هذه الاتفاقية إن كان ذلك ممكناً وترفقها ببيان العبور ويقدم هذه التقرير مع وسيلة النقل وبيان العبور إلى مكتب الجمارك التالي، وتسمح سلطة الجمارك في هذا المكتب باستمرار عملية العبور بعد اتخاذ الإجراءات الضرورية.
3. في حالة الخطر المحدق الذي يستلزم التفريغ الفوري الكلي أو الجزئي للبضائع المحملة يجوز للشخص الذي يقوم بالنقل أن يتخذ الاجراء الملائم بمعرفته الخاصة وعلى مسؤوليته ومن ثم فعليه أن يتبع الاجراء الوارد في الفقرة (1) أو (2) من هذه المادة طبقاً لما يقضي به الحال.

4. إذا لم يكن كسر أو تلف الأربطة أو ختم الجمارك أو هلاك البضائع أو وسائل النقل أو ضررها قد حدث في أراضي دولة طرف متعاقد، فعلى سلطة الجمارك في مكتب الدخول التالي في الطريق أن تتأكد أن الحادثة قد وقعت فعلاً، مؤيدة بمحضر صادر من جهة رسمية في الدولة التي وقعت فيه، ثم تسمح باستمرار عملية العبور.

الفصل الثامن

الإجراءات الرسمية في مكتب المقصد

مادة (21)

1. تقدم وسيلة النقل المحملة وعليها الأربطة والأختام الجمركية في حالة سليمة مع بيان العبور المتعلق بالبضائع إلى السلطة الجمركية في مكتب المقصد.
2. تقوم سلطة الجمارك في مكتب المقصد بأية رقابة ترى أنها ضرورية للتأكد مما إذا كان المصرح أو الناقل قد أوفى بجميع التزاماته.
3. تدون سلطة الجمارك في مكتب المقصد على بيان العبور من تاريخ تقديم وسيلة النقل المحملة ونتائج أية رقابة ويعاد بيان العبور إلى الشخص ذي العلاقة، مظهراً بوصول البضاعة بالحالة التي تكون عليها ويعتمد هذا التظهير لغرض الإبراء، وتعطى لصاحب العلاقة شهادة بذلك عند طلبه.
4. تحتفظ سلطة الجمارك في مكتب المقصد بنسخة أو أكثر من بيان العبور.

الفصل التاسع

تبادل التعاون الإداري

مادة (22)

إذا تقدمت السلطة الجمركية في دولة طرف متعاقد إلى السلطة الجمركية في دولة طرف متعاقد آخر بطلب رسمي بغرض التحقيق في المخالفات أو الشكوك من إجراء تنفيذ هذه الاتفاقية فعلى تلك السلطة أن تقدم في أسرع وقت ممكن أية معلومات تتعلق بالبيانات أو الأختام أو البضائع المنقولة أو وسائل النقل أو غيرها من المعلومات.

مادة (23)

في حالة اكتشاف سلطة الجمارك في دولة طرف متعاقد مخالفة في بيان أو عملية العبور تستدعي الإبلاغ عنها فعليها أن تقوم في الحال بإخطار سلطات الجمارك في دول الأطراف المتعاقدة المعنية بذلك.

مادة (24)

يجوز للسلطات الجمركية في دول الأطراف المتعاقدة إجراء الاتصالات المباشرة فيما بينها تنفيذاً لأغراض هذه الاتفاقية.

مادة (25)

تتبادل الأطراف المتعاقدة لأغراض هذه الاتفاقية صور الأختام الجمركية والاختام الرسمية التي تستعملها.

الفصل العاشر

أحكام أخرى

مادة (26)

لا يجوز شحن أية بضائع إضافية داخل وسيلة نقل أثناء عملية العبور.

مادة (27)

يجوز إنهاء عملية عبور في مكتب جمارك غير المحدد في بيان العبور باعتباره مكتب المقصد بناء على طلب صاحب العلاقة وموافقة السلطة الجمركية المختصة على أن يسجل ذلك على بيان العبور وبيان الحمولة شريطة أن تبقى العملية بعد ذلك عملية عبور وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

مادة (28)

إذا نقلت المسؤولية عن وسيلة النقل أو البضائع خلال عملية عبور من مصرح أو ناقل إلى آخر فيجب الحصول على موافقة السلطة الجمركية المختصة على ذلك وتبقى المسؤولية عن وسيلة النقل أو البضائع قائمة على عاتق المصرح أو الناقل السابق لحين حصول الموافقة المذكورة. وتقدم نسخة من بيان العبور المبين فيها نتائج أية رقابة إلى المصرح أو الناقل السابق إذا طلب ذلك.

مادة (29)

يجوز لدول الأطراف المتعاقدة أثناء عملية عبور في أراضيها:

1. أن تعين حداً زمنياً لبقاء وحدات النقل والبضائع في أراضيها.
2. أن تلزم وسائل النقل بخط سير محدد.
3. أن تخضع وسائل النقل أثناء عبورها لحراسة ومراقبة جمركية.

4. أن تخضع نقل الحمولات الاستثنائية للقوانين والأنظمة النافذة لديها مع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية.

مادة (30)

1. تطبع وتحرر الاستمارات وبيانات الحمولة والعبور أساساً باللغة العربية ويجوز تحريرها بأية لغة إضافية أخرى مقبولة لدى السلطات الجمركية في الدولة التي تقع فيه مكاتب التحميل إضافة إلى اللغة العربية.

2. تدون الأوزان والمقاييس لأغراض هذه الاتفاقية وفقاً للنظام المتري.

مادة (31)

مع مراعاة أحكام المادة (20) من هذه الاتفاقية لا تستحق الضرائب والرسوم المقررة على البضائع ووسائل النقل إذا تحقق لدى سلطة الجمارك أن البضائع ووسائل النقل قد هلكت كلياً بسبب قوة قاهرة خلال عملية العبور.

مادة (32)

على كل طرف متعاقد:

1. أن يعنى بإتمام كافة الإجراءات الجمركية الرسمية في المكاتب الجمركية في أقصر وقت ممكن مع اعطاء الأولوية للبضائع القابلة للتلف أو النقصان وكذلك الحيوانات وغيرها من البضائع التي يتطلب الأمر نقلها بسرعة.
2. أن يسمح بإنجاز الإجراءات الجمركية الرسمية في مكاتب العبور في غير ساعات العمل الرسمية وفي أيام العطل الرسمية.

مادة (33)

مع مراعاة أحكام المادة الخامسة من هذه الاتفاقية للدول الأطراف أن تستوفي أجور الخدمات عن الإجراءات الجمركية الرسمية إذا تمت في غير ساعات العمل الرسمية أو في أيام العطل الرسمية أو في غير الأماكن المحددة لها، وذلك بموجب تعليمات تصدرها في هذا الشأن.

مادة (34)

يحق لكل بلد طرف متعاقد أن يحرم بصورة مؤقتة أو دائمة أي شخص من الاستفادة من أحكام هذه الاتفاقية إذا ثبت أنه مدان بارتكاب مخالفة للقوانين والأنظمة الجمركية وتخطر بذلك دول الأطراف المتعاقدة الأخرى.

مادة (35)

للدول الأطراف المتعاقدة أن تمنح بعضها البعض بالاتفاق فيما بينها تسهيلات أكثر مما هو وارد في هذه الاتفاقية بشرط ألا يعوق ذلك انجاز عمليات العبور التي تتم في ظل هذه الاتفاقية.

مادة (36)

ليس في هذه الاتفاقية ما يمنع دول الأطراف المتعاقدة الأعضاء في اتحاد جمركي أو اقتصادي من سن أحكام خاصة متعلقة بعمليات النقل التي تبدأ أو تنتهي أو تمر في أراضيها شريطة ألا ينتج عن هذه الأحكام اضعاف التسهيلات التي نصت عليها الاتفاقية.

الفصل الحادي عشر

أحكام ختامية

مادة (37)

يصدق على هذه الاتفاقية من الدول الموقعة عليها طبقاً لنظمتها الدستورية وتودع وثائق التصديق لدى الأمانة لجامعة الدول العربية التي تعد محضراً بإيداع وثيقة تصديق كل دولة وتبلغه إلى الدول المتعاقدة الأخرى.

مادة (38)

يجوز للدول الأعضاء في جامعة الدول العربية التي لم تصادق أو تنضم إلى اتفاقية تنظيم النقل بالعبور بين الدول العربية لعام 1977 أن تنضم إلى هذه الاتفاقية المعدلة بإيداعها وثائق انضمامها لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

مادة (39)

1. تصبح هذه الاتفاقية المعدلة نافذة بعد إيداع وثائق التصديق عليها من 5 دول أطراف في الاتفاقية، وتسري في شأن الدول العربية الأخرى بعد شهر من تاريخ إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها، وتحل أحكام هذه الاتفاقية محل أحكام اتفاقية تنظيم النقل بالعبور الترانزيت بين الدول العربية لعام 1977.

2. تمنح الاطراف المتعاقدة فترة سماح لسنة واحدة من تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ لتطبيق الشروط الفنية على وسائل النقل المنصوص عليها في المادة (11).

مادة (40)

1. يجوز لأي طرف متعاقد أن يعلن عن رغبته في الانسحاب من هذه الاتفاقية بوثيقة مكتوبة تودع لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية.
2. يعتبر الانسحاب نافذ المفعول في حق تلك الدول بعد مضي ستة أشهر من تاريخ ايداع وثيقة الانسحاب.
3. عندما يخطر دولة طرف متعاقد بالانسحاب من هذه الاتفاقية طبقاً للفقرة (1) من هذه المادة فان التزامه بأحكام هذه الاتفاقية فيما يتعلق بأية عملية عبور جرت قبل تاريخ نفاذ الانسحاب يظل قائماً.

مادة (41)

1. يكون مدراء عامي الجمارك في الدول العربية الجهة المسؤولة عن تنفيذ هذه الاتفاقية وتطويرها أو تعديلها بما يحقق أهدافها.
2. يشكل مدراء عامي الجمارك في الدول العربية لجنة فنية من ممثلين عن الأطراف المتعاقدة لمتابعة تنفيذ هذه الاتفاقية والنظر في أي عوائق تعترض تطبيقها واقتراح الآليات التي تضمن تنفيذ موادها وتجتمع خلال ثلاث أشهر من تاريخ نفاذ الاتفاقية تجتمع بعد ذلك سنوياً وكلما دعت الحاجة بناء على طلب أحد أطراف الاتفاقية.
3. تتخذ اللجنة الفنية توصياتها بأغلبية ثلثي الأعضاء بشأن المشاكل الناتجة عن تفسير وتطبيق هذه الاتفاقية وفي حال عدم الوصول إلى الاغلبية ترفع إلى مدراء عامي الجمارك في الدول العربية، ومن ثم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في حالة عدم الوصول إلى الأغلبية.
4. ترفع اللجنة الفنية توصياتها إلى مدراء عامي الجمارك في الدول العربية لاتخاذ اللازم.

مادة (42)

1. يمكن اقتراح أي تعديل على هذه الاتفاقية من قبل طرف متعاقد أو أكثر على أن يعرض الاقتراح على اللجنة الفنية المشار إليها في المادة (41) من هذه الاتفاقية لتقديم التوصيات بشأنه.
2. تقرر التعديلات بإجماع ثلثي الأصوات.

4. تعتبر التعديلات نافذة بعد موافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي وإيداع وثائق تصديق خمس حكومات من الدول الأطراف في الاتفاقية.

مادة (43)

تطبق التشريعات الداخلية لكل طرف متعاقد على كل المسائل التي لم تشملها هذه الاتفاقية بما لا يتعارض مع الاتفاقيات المعمول بها داخل جامعة الدول العربية، والتي تكون الدولة طرف فيها.

مادة (44)

تعتبر ملاحق الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ منها.

مادة (45)

يتولى أمين عام جامعة الدول العربية ابلاغ الأطراف المتعاقدة بما يلي:

1. التوقيع والتصديق طبقاً للمادة (37) من هذه الاتفاقية.

2. الانضمام طبقاً للمادة (38) من هذه الاتفاقية.

3. تاريخ بدء سريان هذه الاتفاقية طبقاً للمادة (39) من هذه الاتفاقية.

4. الانسحاب من الاتفاقية طبقاً للمادة (40) من هذه الاتفاقية.

5. أي تعديل يعتبر نافذاً طبقاً للمادة (42) من هذه الاتفاقية.

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية في القاهرة بتاريخ من أصل واحد يحفظ في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وتسلم صورة مطابقة للأصل لكل دولة من الدول **المصدقة** على الاتفاقية أو المنضمة إليها.

قرار
بشأن
آلية عمل اللجان المعنية بالتكامل الاقتصادي العربي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (109) على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:
 - مذكرة الأمانة العامة،
 - تقرير الأمين العام حول نشاط الأمانة العامة بين دورتي المجلس (108) و(109)،
 - المادة الثانية عشر من اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية والتي تنص على أن "تتولى الأمانة العامة للشؤون الاقتصادية بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية إعداد تقرير سنوي يُعرض على المجلس عن سير التجارة بين الدول الأطراف في الاتفاقية والمصاعب التي تواجه التطبيق وسبل معالجتها والاقتراحات اللازمة لمواجهة ذلك"،
 - نتائج أعمال اجتماعات اللجنة الاقتصادية والمجلس على مستوى كبار المسؤولين،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،
- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

حثّ الدول الأعضاء على سرعة التجاوب مع توصيات اللجان المعنية بموضوعات التكامل الاقتصادي العربي، من أجل تعميق التكامل الاقتصادي العربي، وكذلك على سرعة التوقيع والانضمام للاتفاقيات التي أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي، حفاظاً على الوقت والجهد والتكاليف التي تحملتها الدول الأعضاء في سبيل إعدادها.

(ق2328 - د.ع 109 - 2022/2/10)

قرار
بشأن
الاستثمار في الدول العربية

—

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (109) على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:
 - مذكرة الأمانة العامة،
 - تقرير الأمين العام حول متابعة تنفيذ قرارات الدورة (108) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي،
 - تقرير الأمين العام حول نشاط الأمانة العامة بين دورتي المجلس (108) و(109)،
 - توصيات الدورة (19) لمؤتمر أصحاب الأعمال والمستثمرين العرب (طرابلس: 28-29/11/2021) تحت شعار "الاستثمار وعودة الحياة"، برعاية حكومة الوحدة الوطنية الليبية،
 - نتائج أعمال اجتماعات اللجنة الاقتصادية والمجلس على مستوى كبار المسؤولين،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،
- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

- 1- الطلب من الأمانة العامة دعوة الدول العربية لعقد اجتماع لجنة الخبراء القانونيين من الدول العربية لأخذ كافة ملاحظاتها ومبرراتها على المسودة الأولى من مشروع "اتفاقية الاستثمار العربية الجديدة"، تمهيداً لعرضها على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورة قادمة.
- 2- توجيه الشكر إلى دولة ليبيا على استضافتها لأعمال الدورة (19) لمؤتمر "أصحاب الأعمال والمستثمرين العرب" (طرابلس: 28-29/11/2021)، تحت شعار "الاستثمار وعودة الحياة"، برعاية حكومة الوحدة الوطنية الليبية، وكذلك توجيه الشكر إلى جميع الدول العربية المشاركة في هذا المؤتمر، وإلى الأمانة العامة للجامعة (قطاع الشؤون الاقتصادية - إدارة العلاقات الاقتصادية)، واتحاد الغرف العربية على التنسيق الجيد مع الحكومة الليبية لإنجاح أعمال هذا المؤتمر الهام.
- 3- دعوة القطاع الخاص العربي لتوجيه جزء من استثماراته داخل الأراضي الليبية للاستثمار في القطاعات الاقتصادية والاستثمارية.

(ق 2329 - د.ع 109 - 2022/2/10)

قرار

بشأن

اتفاقية تنظيم النقل البحري للركاب والبضائع بين الدول العربية

—

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (109) على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:

- مذكرة الأمانة العامة،
- تقرير الأمين العام حول نشاط الأمانة العامة بين دورتي المجلس (108) و(109)،
- المسودة السادسة لمشروع اتفاقية تنظيم النقل البحري للركاب والبضائع بين الدول العربية،
- قرار مجلس وزراء النقل العرب رقم (499) د.ع (34) بتاريخ 20/10/2021،
- نتائج أعمال اجتماعات اللجنة الاقتصادية والمجلس على مستوى كبار المسؤولين،

- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،

- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

الطلب من الأمانة العامة إعداد مذكرة شارحة تفصيلية حول هذا الموضوع، وإحالتها إلى الدول الأعضاء، تمهيداً لعرضها على المجلس في دورته القادمة.

(ق2330 - د.ع 109 - 2022/2/10)

قرار

بشأن

إنشاء مجلس وزاري عربي يعنى بشؤون الهيئات المحلية
(البلديات والمجالس القروية) في البلدان العربية

—

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (109) على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:
 - مذكرة الأمانة العامة،
 - تقرير الأمين العام حول متابعة تنفيذ قرارات الدورة (108) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي،
 - قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (2309) د.ع (108) بتاريخ 2021/9/2،
 - مذكرة المندوبية الدائمة لدولة فلسطين رقم (2649) بتاريخ 2021/12/29،
 - نتائج أعمال اجتماعات اللجنة الاقتصادية والمجلس على مستوى كبار المسؤولين،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة، ومداخلة معالي رئيس وفد دولة فلسطين،
- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

- 1- توجيه الشكر إلى دولة فلسطين على مقترحها النابع من التزامها بمنظومة العمل العربي المشترك.
- 2- دعوة منظمات ومؤسسات العمل العربي المشترك المعنية إلى الاستفادة القصوى من المذكرة التفسيرية المقدمة من دولة فلسطين.

(ق 2331 - د.ع 109 - 2022/2/10)

قرار

بشأن

تجربة دولة الإمارات العربية المتحدة في مختبر التشريعات

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (109) على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:
 - مذكرة الأمانة العامة،
 - مذكرة المندوبية الدائمة لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (40-319) بتاريخ 2021/12/23،
 - نتائج أعمال اجتماعات اللجنة الاقتصادية والمجلس على مستوى كبار المسؤولين،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة، ومداخلة معالي رئيس وفد دولة الإمارات العربية المتحدة،
- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

- 1- تقديم الشكر إلى دولة الإمارات العربية المتحدة على المبادرة بطرح تجربتها بخصوص مختبر التشريعات.
- 2- الترحيب بمبادرة دولة الإمارات العربية المتحدة لتنظيم ورشة تعريفية لاستعراض هذه التجربة مع الدول العربية والأمانة العامة للجامعة، بهدف تعميم الاستفادة من الخبرة الإماراتية في هذا المجال.
- 3- الطلب من الأمانة العامة التنسيق الفعال مع دولة الإمارات العربية المتحدة في هذا الشأن، وحث الدول العربية والمنظمات العربية المتخصصة المعنية، على المشاركة بفاعلية في أعمال هذه الورشة.

(ق2332 - د.ع 109 - 2022/2/10)

قرار

بشأن

طلب المملكة العربية السعودية استضافة معرض "اكسبو الدولي - 2030" بمدينة الرياض

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (109) على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:
 - مذكرة الأمانة العامة،
 - مذكرة الوفد الدائم للمملكة العربية السعودية رقم (2124/324) بتاريخ 2022/1/30،
 - نتائج أعمال اجتماعات اللجنة الاقتصادية والمجلس على مستوى كبار المسؤولين،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة، ومداخلة معالي رئيس وفد المملكة العربية السعودية،
- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

- 1- دعم طلب المملكة العربية السعودية استضافة معرض "اكسبو الدولي 2030" في مدينة الرياض، تحت شعار "حقبة التغيير: المضي بكوكبنا نحو استشراف المستقبل".
- 2- دعوة الدول العربية إلى المساهمة في حشد الدعم الدولي المؤيد لطلب المملكة في استضافة المعرض، والطلب من الدول العربية الأعضاء في المكتب الدولي للمعارض (BIE) المعني باختيار الدولة المضييفة للمعرض، تأييد طلب المملكة في استضافة هذا المعرض الدولي الهام.

(ق2333 - د.ع 109 - 2022/2/10)

قرار

بشأن

الموضوعات الخاصة بالمنظمات ومؤسسات العمل العربي المشترك

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (109) على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:

- مذكرة الأمانة العامة،
- تقرير الأمين العام حول متابعة تنفيذ قرارات الدورة (108) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي،
- تقرير الأمين العام حول نشاط الأمانة العامة بين دورتي المجلس (108) و(109)،
- تقرير وتوصيات الاجتماع الاستثنائي للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الأمانة العامة: 20-21/12/2021)،
- تقرير وقرارات الدورة (52) للجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك برئاسة معالي الأمين العام (الرياض: 24-26/1/2022)،
- نتائج أعمال اجتماعات اللجنة الاقتصادية والمجلس على مستوى كبار المسؤولين،

- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،

- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

أولاً: تكليف الأمانة العامة بتقديم تقرير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته القادمة (110) عن وضعية المجلس العربي للاختصاصات الصحية، ومدى التزامه بتنفيذ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والأنظمة واللوائح الأساسية.

ثانياً: إلزام المدراء العامين للمنظمات العربية المتخصصة بتنفيذ أحكام المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية، وفي حال عدم الالتزام بذلك يُطبّق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (1802) د.ع (84) بتاريخ 2009/9/3.

ثالثاً: التأكيد على منظمة المرأة العربية الالتزام بتنفيذ قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم (8592) د.ع (154) بتاريخ 2020/9/9، بشأن تعديل أنظمتها ولوائحها بما يؤكد أنها منظمة عربية متخصصة منبثقة عن جامعة الدول العربية وتخضع لإشراف المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتكليفها بتقديم تقرير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته القادمة (110) عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ قرار مجلس الجامعة المشار إليه.

رابعاً:

1. عقد اجتماعات اللجنة الفنية المعنية بدراسة الأنظمة واللوائح الأساسية الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة، لمراجعة التعديلات الخاصة بالنظام الأساسي للأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري، في موعد أقصاه نهاية مارس/ آذار 2022 برئاسة دولة قطر، على أن ترفع نتائج أعمالها إلى لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة في اجتماع استثنائي يُعقد في اليوم التالي لاجتماع اللجنة الفنية.

2. عقد دورة غير عادية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري، عبر تقنية "فيديو كونفرانس" في إبريل/ نيسان 2022، لاعتماد نتائج أعمال لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة.

(ق2334 - د.ع 109 - 2022/2/10)

قرار

بشأن

إنشاء مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون التعليم

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (109) على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:

- مذكرة الأمانة العامة،
- تقرير الأمين العام حول متابعة تنفيذ قرارات الدورة (108) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي،
- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (2316) د.ع (108) بتاريخ 2021/9/2،
- المذكرة التفصيلية بشأن مقترح إنشاء مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون التعليم،
- المذكرات الواردة من الدول الأعضاء،
- المذكرات الواردة من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (اللكسو)،
- المذكرات الواردة من الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري،
- نتائج أعمال اجتماعات اللجنة الاجتماعية والمجلس على مستوى كبار المسؤولين،

- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،

- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

1- توجيه الشكر إلى المملكة الأردنية الهاشمية على مقترحها النابع من التزامها بتطوير منظومة التعليم في الوطن العربي.

2- دعوة منظمات ومؤسسات العمل العربي المشترك المعنية بعملية التعليم إلى الاستفادة القصوى من المذكرة الشارحة للمملكة الأردنية الهاشمية، وذلك في ضوء عدم وجود توافق على إنشاء مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون التعليم.

(ق 2335 - د.ع 109 - 2022/2/10)

قرار

بشأن

التعاون العربي الدولي في المجالات الاجتماعية والتنمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (109) على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:
 - مذكرة الأمانة العامة،
 - تقرير الأمين العام حول متابعة تنفيذ قرارات الدورة (108) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي،
 - تقرير الأمين العام حول نشاط الأمانة العامة بين دورتي المجلس (108) و(109)،
 - مذكرة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم (2021/1049)، بتاريخ 2021/12/23،
 - نتائج أعمال اجتماعات اللجنة الاجتماعية والمجلس على مستوى كبار المسؤولين،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،
- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

أولاً: الإحاطة علماً بتقرير الأمانة العامة حول التعاون العربي الدولي في المجالات الاجتماعية والتنمية.

ثانياً: منتدى التعاون العربي - الصيني:

1. في مجال الصحة:

تكليف الأمانة العامة بمواصلة الإجراءات اللازمة للإعداد والتحضير الجيد لعقد الدورة الثالثة لمنتدى التعاون العربي الصيني في مجال الصحة، خلال النصف الثاني من عام 2022.

2. في مجال الثقافة وحوار الحضارات:

▪ الترحيب بنتائج أعمال الدورة التاسعة لندوة العلاقات العربية الصينية والحوار بين الحضارتين العربية والصينية، تحت عنوان "التواصل بين الحضارتين الصينية والعربية في سياق التشارك في بناء المجتمع الصيني العربي للمستقبل المشترك"، الذي عقد بتاريخ 2021/9/14، عبر تقنية "فيديو كونفرانس"، وتكليف الأمانة العامة بمتابعة تنفيذ نتائجه.

▪ تكليف الأمانة العامة بإدراج الموضوعات ذات البعد الثقافي والفني، الواردة في مذكرة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم (2021/1049)، بتاريخ 2021/12/23، ضمن البرنامج التنفيذي لمنتدى التعاون العربي - الصيني القادم، وهي على النحو التالي:

- السياحة الثقافية.
- خلق آلية لتشجيع تسويق الصناعات الثقافية بين الدول العربية والصين.
- التبادل والتعاون في مجال الكتاب.

ثالثاً: منتدى التعاون العربي - الهندي:

في مجال التعليم والبحث العلمي:

تكليف الأمانة العامة بمواصلة الإجراءات اللازمة للإعداد والتحضير الجيد لعقد مؤتمر رؤساء الجامعات العربية والهندية، خلال عام 2022.

(ق2336 - د.ع 109 - 2022/2/10)

قرار
بشأن
التنمية المستدامة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (109) على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:
 - مذكرة الأمانة العامة،
 - تقرير الأمين العام حول نشاط الأمانة العامة بين دورتي المجلس (108) و(109)،
 - توصيات الاجتماع العاشر للجنة العربية لمتابعة تنفيذ أهداف التنمية المستدامة 2030 في الدول العربية، بتاريخ 2021/12/16،
 - قراراته السابقة في هذا الشأن،
 - نتائج أعمال اجتماع المجلس على مستوى كبار المسؤولين،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،
- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

- 1- الأخذ علماً بتوصيات الاجتماع العاشر للجنة العربية لمتابعة تنفيذ أهداف التنمية المستدامة 2030 في الدول العربية، الذي انعقد بتاريخ 2021/12/16.
- 2- الترحيب بإصدار التقرير الإقليمي بعنوان "تحقيق أهداف التنمية المستدامة في الدول المتأثرة بالنزاعات في المنطقة العربية"، والذي تم إعداده بالشراكة مع المنظمة الدولية للهجرة، صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للأمن البشري، لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الاسكوا).
- 3- الترحيب باستضافة جمهورية مصر العربية للنسخة الرابعة من فعاليات الأسبوع العربي للتنمية المستدامة، والذي سيعقد خلال الفترة 13-2022/2/15 بمدينة القاهرة.

(ق2337 - د.ع 109 - 2022/2/10)

قرار
بشأن
تقارير وقرارات المجالس الوزارية واللجان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (109) على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:

- تقرير وقرارات الدورة العادية (32) لمجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة (الأمانة العامة: 2021/10/14)،
- تقرير وقرارات الدورة العادية (34) لمجلس وزراء النقل العرب (الأمانة العامة: 2021/10/20-19)،
- تقرير وقرارات الدورة العادية (13) للمجلس الوزاري العربي للمياه (الأمانة العامة: 2021/11/18)،
- قرارات الدورة العادية (3) للمجلس العربي للسكان والتنمية (الأمانة العامة: 2021/12/7).
- تقرير وقرارات الدورة العادية (24) للمجلس الوزاري العربي للسياحة (الأمانة العامة: 2021/12/9-8)،
- تقرير وقرارات الدورة العادية (38) لمجلس وزراء الإسكان والتعمير العرب (عمان - المملكة الأردنية الهاشمية: 2021/12/16-14)،
- قرارات الدورة العادية (41) لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب، (المملكة العربية السعودية: 2021/12/23).
- تقرير وقرارات الدورة العادية (25) لمجلس الوزراء العرب للاتصالات والمعلومات (عبر تقنية "فيديو كونفرانس" بتاريخ 2021/12/26)،
- تقرير وتوصيات الاجتماع (7) للجنة الدائمة لكودات البناء العربية (عبر تقنية "فيديو كونفرانس" خلال الفترة 2021/9/14-12)،
- تقرير وتوصيات الاجتماع (8) للجنة الفنية للملكية الفكرية (عبر تقنية "فيديو كونفرانس" بتاريخ 2021/9/13)،
- تقرير وقرارات الدورة (36) للجنة العربية الدائمة للأرصاد الجوية (الأمانة العامة: 2021/12/2-11/29)،
- تقرير وتوصيات الاجتماع الاستثنائي للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الأمانة العامة: 2021/12/21-20)،
- تقرير وقرارات الدورة (52) للجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك برئاسة معالي الأمين العام (الرياض: 2022/1/26-24)،
- تقرير وتوصيات الاجتماع (31) للجنة مؤسسات المجتمع المدني (عبر تقنية "فيديو كونفرانس" بتاريخ 2022/2/3)،
- نتائج أعمال اجتماعات اللجنتين الاقتصادية والاجتماعية والمجلس على مستوى كبار المسؤولين،

- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،

- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

أولاً: المجالس الوزارية:

الإحاطة علماً بـ:

- تقرير وقرارات الدورة العادية (32) لمجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة (الأمانة العامة: 2021/10/14).
- تقرير وقرارات الدورة العادية (34) لمجلس وزراء النقل العرب (الأمانة العامة: 2021/10/20-19).
- تقرير وقرارات الدورة العادية (13) للمجلس الوزاري العربي للمياه (الأمانة العامة: 2021/11/18).
- قرارات الدورة العادية (3) للمجلس العربي للسكان والتنمية (الأمانة العامة: 2021/12/7).
- تقرير وقرارات الدورة العادية (24) للمجلس الوزاري العربي للسياحة (الأمانة العامة: 2021/12/9-8).
- تقرير وقرارات الدورة العادية (38) لمجلس وزراء الإسكان والتعمير العرب (عمان - المملكة الأردنية الهاشمية: 2021/12/16-14)، باستثناء القرار رقم (23) الصادر عن هذه الدورة، وإعادته إلى مجلس وزراء الإسكان والتعمير العرب لإعادة النظر فيه.
- قرارات الدورة العادية (41) لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب، (المملكة العربية السعودية: 2021/12/23).
- تقرير وقرارات الدورة العادية (25) لمجلس الوزراء العرب للاتصالات والمعلومات (عبر تقنية "فيديو كونفرانس" بتاريخ 2021/12/26).

ثانياً: اللجان:

الموافقة على:

- تقرير وتوصيات الاجتماع (7) للجنة الدائمة لكودات البناء العربية (عبر تقنية "فيديو كونفرانس" خلال الفترة 2021/9/14-12).
- تقرير وتوصيات الاجتماع (8) للجنة الفنية للملكية الفكرية (عبر تقنية "فيديو كونفرانس" بتاريخ 2021/9/13).
- تقرير وقرارات الدورة (36) للجنة العربية الدائمة للأرصاء الجوية (الأمانة العامة: 2021/12/2-11/29).
- تقرير وتوصيات الاجتماع الاستثنائي للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الأمانة العامة: 2021/12/21-20) باستثناء الفقرة الثامنة من البند الأول من هذه التوصيات (أولاً: التوصيات العامة)، مع التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة بالالتزام بالأنظمة الأساسية الموحدة.
- تقرير وقرارات الدورة (52) للجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك برئاسة معالي الأمين العام (الرياض: 2022/1/26).
- تقرير وتوصيات الاجتماع (31) للجنة مؤسسات المجتمع المدني (عبر تقنية "فيديو كونفرانس" بتاريخ 2022/2/3).

(ق 2338 - د.ع 109 - 2022/2/10)

قرار

بشأن

تأكيد موعد ومكان عقد الدورة العادية (110) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي
وتحديد موعد ومكان عقد الدورة العادية (111) للمجلس

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (109) على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:
- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (2323) د.ع (108) بتاريخ 2021/9/2،
- نتائج أعمال اجتماع المجلس على مستوى كبار المسؤولين،
- وعملاً بأحكام النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،
- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

أولاً: عقد اجتماع لجنة التنفيذ والمتابعة بمقر الأمانة العامة خلال الفترة 14-16 يونيو/ حزيران 2022 الموافق 15-17 ذو القعدة 1443 هـ.

ثانياً: تأكيد موعد عقد الدورة العادية (110) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بمقر الأمانة العامة على النحو التالي:

1. اجتماع لجنة مؤسسات المجتمع المدني الثاني والثلاثين يوم الخميس 25 أغسطس/ آب 2022، الموافق 27 محرم 1444 هـ.
2. اجتماع اللجنة الاجتماعية يوم الأحد 28 أغسطس/ آب 2022، الموافق 1 صفر 1444 هـ.
3. اجتماع اللجنة الاقتصادية يومي الاثنين والثلاثاء 29-30 أغسطس/ آب 2022، الموافق 2-3 صفر 1444 هـ.
4. اجتماع المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين يوم الأربعاء 31 أغسطس/ آب 2022، الموافق 4 صفر 1444 هـ.
5. اجتماع المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري يوم الخميس 1 سبتمبر/ أيلول 2022، الموافق 5 صفر 1444 هـ.

ثالثاً: عقد اجتماع لجنة التنفيذ والمتابعة بمقر الأمانة العامة خلال الفترة 13-15 ديسمبر/ كانون أول 2022 الموافق 19-21 جماد أول 1444 هـ.

رابعاً: تحديد موعد عقد الدورة العادية (111) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بمقر الأمانة العامة على النحو التالي:

1. اجتماع لجنة مؤسسات المجتمع المدني الثالث والثلاثين يوم الخميس 2 فبراير/ شباط 2023، الموافق 11 رجب 1444 هـ.
2. اجتماع اللجنة الاجتماعية يوم الأحد 5 فبراير/ شباط 2023، الموافق 14 رجب 1444 هـ.
3. اجتماع اللجنة الاقتصادية يومي الاثنين والثلاثاء 6-7 فبراير/ شباط 2023، الموافق 15-16 رجب 1444 هـ.
4. اجتماع المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين يوم الأربعاء 8 فبراير/ شباط 2023، الموافق 17 رجب 1444 هـ.
5. اجتماع المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري يوم الخميس 9 فبراير/ شباط 2023، الموافق 18 رجب 1444 هـ.

(ق2339 - د.ع 109 - 2022/2/10)

ثالثاً: الكلمات

ج 03/109(22/02) / 22 - خ (0388)



الأمانة العامة
أمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي

كلمة

معالي السيد / محمد علي الحويج
وزير الاقتصاد والتجارة بحكومة الوحدة الوطنية بدولة ليبيا
(رئاسة الدورة السابقة [108])

في

اجتماع المجلس الاقتصادي والاجتماعي
الدورة العادية (109)
على المستوى الوزاري

الأمانة العامة: 10 فبراير / شباط 2022

بسم الله والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبيه الأمين وعلى آله وصحبه ومن
تبعه إلى يوم الدين...

معالي السيد/ الدكتور أحمد أبو الغيط - الأمين العام لجامعة الدول العربية،
معالي السيدة/ هيفاء أبو غزالة - الأمين العام المساعد للشؤون الاجتماعية،
السادة أصحاب المعالي وزراء الاقتصاد والمال العرب،
السادة رؤساء المنظمات والاتحادات العربية المتخصصة،
السيدات والسادة الحضور الكرام،
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

نفتتح على بركة الله أعمال الدورة العادية (109) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول
العربية بعد أن تشرفت بلادي برئاسة الدورة (108) لمجلسنا هذا.

في البداية يسعدني أن أقدم بجزيل الشكر والتقدير باسم حكومة الوحدة الوطنية بدولة ليبيا
وباسمي وباسم أعضاء الوفد الليبي لجمهورية مصر العربية رئيساً وحكومةً وشعباً على حُسن
الاستقبال وكرم الضيافة الذي حظينا به، كما أقدم إلى أصحاب المعالي الوزراء ورؤساء الوفود
المشاركين في اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالشكر والتقدير على تعاونهم معنا
في إنجاح أعمال دورتنا السابقة (108) للمجلس، ولا يفوتني أيضاً أن أتوجه بخالص عبارات
الشكر والتقدير لمعالي السيد الدكتور/ أحمد أبو الغيط الأمين العام لجامعة الدول العربية والسادة
الأمناء العاميين المساعدين للشؤون الاقتصادية والاجتماعية والأمانة العامة على ما لقيناه من
تعاون في متابعة تنفيذ قرارات الدورة السابقة للمجلس، وخاصة في الإعداد والتنسيق على
المستويين العربي والدولي طيلة رئاسة بلادي للدورة (108) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

أصحاب المعالي والسعادة،

حضرات السيادات والسادة،

كما تعلمون جميعاً تزخر منطقتنا العربية بثروات طبيعية وإمكانات ضخمة، بشرية ومادية... إلا
أن هذه الإمكانيات لم توضع موضع الاستغلال الكامل بعد، ولا شك أن أسباب هدر الإمكانيات
يكنم في تجزئة العمل الاقتصادي، وعدم تكامل الجهود المبذولة وتناسقها، فلا زالت منطقتنا
العربية إلى هذا اليوم من أقل مناطق العالم من حيث التكامل الاقتصادي وقد حققت عدد من
الدول العربية تقدماً في التنمية الاقتصادية والمستدامة والتحول إلى الاقتصاد الرقمي وزيادة في

الناتج المحلي الإجمالي وزيادة حجم صادراتها للعالم الخارجي الذي يعتبر مؤشراً إيجابياً في توفر الإرادة والرؤية والإدارة لزيادة حجم التبادل التجاري والاستثمار بين بلادنا العربية والعالم الخارجي، ولا شك أن وجود استراتيجية فاعلة وشاملة للتعاون الاقتصادي والتنموي بين بلداننا العربية قد يوفر فرصاً متعددة لتحقيق عوائد التنمية المنشودة.

أصحاب المعالي والسعادة،

حضرات السيدات والسادة،

إذ أود التنويه إلى أن تقرير الأمين العام المعروف في البند الأول من جدول أعمال هذا المجلس يعكس الجهود التي بذلتها الأمانة العامة على كافة الأنشطة ذات الصلة بالمجالات الاقتصادية والاجتماعية والتنموية وذلك تنفيذاً لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وقرارات وتوصيات المجلس الوزارية العربية المتخصصة.

الحضور الكريم،

في اجتماعنا اليوم سيتم مناقشة العديد من الموضوعات التنموية والاقتصادية والاجتماعية... ولعل في مقدمتها الملف الاقتصادي والاجتماعي المرفوع لمجلس الجامعة على مستوى القمة العربية في دورتها العادية (31) المزمع عقدها بالجزائر خلال هذا العام، وكذلك التحضير للقمة العربية التنموية في دورتها الخامسة المزمع عقدها بالجمهورية الإسلامية الموريتانية خلال عام 2023، وكذلك مناقشة التطورات التشريعية المستحدثة على منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، حيث لم يتبق سوى بعض المسائل ذات العلاقة بقواعد المنشأ وسياسات المنافسة وحماية المستهلك.

كما نسجل بارتياح توصيات المؤتمر التاسع عشر لأصحاب الأعمال والمستثمرين العرب والذي عقد بدولة ليبيا خلال الفترة من 28-29/11/2021م تحت شعار (الاستثمار وعودة الحياة) وبرعاية حكومة الوحدة الوطنية بدولة ليبيا.

أصحاب المعالي والسعادة، الحضور الكرم،

إن المسار نحو البناء والتعمير يتطلب تضافر الجهود في شتى الميادين، كما أنه وفي ظل تشابك التحديات المختلفة التي تواجه الدول العربية، فإن التركيز على القضايا التنموية يمكن أن يساهم في تعزيز التعاون العربي في المجالات الأخرى السياسية والأمنية وغيرها ويشكل بدوره منطلقاً هاماً لتفعيل التعاون العربي المشترك، واستقرار البلاد التي تواجه اضطرابات أمنية.

وهنا يأتي دور مؤسسات العمل العربي المشترك، باعتبارها الأذرع التنفيذية لمنظومة العمل العربي المشترك وأؤكد في هذا الصدد على أهمية أن تضطلع هذه المؤسسات بالدور المنوط بها، وأن تعمل على تنسيق سياسات عملها وبرامجها من أجل تكامل الجهود وشموليتها، بهدف تحقيق الأهداف المنشودة في الأجل المطلوب ومواكبة سرعة تغير العالم من حولنا.

كما أن الأمر يستلزم إيجاد آلية متخصصة لتقييم مدى التقدم المحرز وكفاءة الإنجاز المتحقق، فالصعوبات التي تواجه التنمية تستدعي التوقف ومعالجتها، وليس مجرد المرور على ظواهرها، فالتشخيص السليم والموضوعي للداء لا شك أنه يؤدي إلى الشفاء، كما أن إيجاد حلول سريعة الأثر على حساب التنمية طويلة الأجل، وسيؤدي إلى التبدد الفعلي لفرص التنمية، وفي كل الأحوال علينا تحديد أهدافنا التنموية بما يحقق الرفاهية للمجتمعات العربية وينقلنا إلى الاقتصاديات الحديثة.

السادة الكرام،

وفي الختام نسأل الله العلي القدير أن يوفقنا جميعاً لما في صالح بلداننا العربية وندعو معالي السيدة/ نيفين جامع وزير التجارة والصناعة لجمهورية مصر العربية لاستلام رئاسة دورتنا الحالية متمنياً لها كل التوفيق والنجاح، ولكم جميعاً كل الاحترام والتقدير والشكر.

والسلام عليكم،،

ج 03/109(02/22) / 23 - خ (0389)



الأمانة العامة
أمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي

كلمة

معالي السيدة / نيفين جامع
وزير التجارة والصناعة بجمهورية مصر العربية
(رئاسة الدورة الحالية [109])

في

اجتماع المجلس الاقتصادي والاجتماعي
الدورة العادية (109)
على المستوى الوزاري

الأمانة العامة: 10 فبراير / شباط 2022

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي السفير / أحمد أبو الغيط - الأمين العام لجامعة الدول العربية،
أصحاب السمو والمعالي الوزراء،
أصحاب السعادة رؤساء وأعضاء الوفود،

الإخوة والأخوات الحضور،،،
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

إنه لمن دواعي سروري أن أرحب بكم في بلدكم الثاني مصر، ويشرفني أن أتقدم بجزيل الشكر والتقدير لمعالي الأخ السيد/ محمد علي الحويج وزير الاقتصاد والتجارة في حكومة الوحدة الوطنية بدولة ليبيا على تشرف معاليه برئاسة أعمال الدورة السابقة.

كما يشرفني أن أتوجه بالشكر إلى معالي السفير/ أحمد أبو الغيط - الأمين العام لجامعة الدول العربية، ومساعديه، وكافة موظفي الأمانة العامة على الجهود التي يبذلونها في الإعداد والتحضير والتنظيم لأعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانته المتعددة التي ساهمت في إنجاح الدورة رقم (108) للمجلس.

أصحاب المعالي والسعادة ،،،

الحضور الكرام،،،

رغم التقدم الذي تم إحرازه في تطبيق منطقة التجارة العربية الكبرى وإزالة العديد من معوقات التبادل التجاري بين الدول العربية الأعضاء بالمنطقة، فإنه لا يزال أمامنا الكثير من المهام والتي تتطلب المزيد من تضافر الجهود لتذليل الصعوبات والمعوقات التي تعترض مسيرة التكامل الاقتصادي العربي المشترك المستقبلية التي نأمل أن تتوصل إلى مراحلها النهائية بإعلان السوق العربية المشتركة الذي من شأنه أن يخدم مصالح الأمة العربية.

لذا فإننا نعلق آمالاً كثيرة على هذه الدورة للخروج بقرارات إيجابية تعزز المنجزات والمكاسب التي تحققت في إطار العمل الاجتماعي والاقتصادي العربي المشترك الذي يتطلب مزيداً من التعاون والتنسيق والتطوير في جميع مجالات العمل العربي المشترك.

وبالأخص بما هو معروض علينا من خلال مشروع جدول أعمال هذه الدورة والذي يشتمل على العديد من البنود أهمها متابعة تنفيذ قرارات دورتنا السابقة ونشاط القطاع الاقتصادي بين دورتي المجلس (108) و (109) وكذا الملف الاقتصادي والاجتماعي لمجلس الجامعة على مستوى القمة للدورة (31) الجوانب الاقتصادية والجوانب الاجتماعية، ومتابعة تنفيذ قرارات القمة العربية

التموية الاقتصادية الاجتماعية (الجمهورية اللبنانية 20-1-2019) والتحضير للقمة في دورتها الخامسة (الجمهورية الإسلامية الموريتانية 2023) ومنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وتطورات الاتحاد الجمركي العربي، وكذا الاستثمار في المنطقة العربية، واتفاقية تنظيم النقل البحري للركاب والبضائع بين الدول العربية، ودعم الابتكار السياحي في الدول العربية، وأخيراً تقارير المجالس الوزارية والمنظمات العربية المتخصصة، واللجان وفرق العمل المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

ويحدونا الأمل في التوصل إلى نتائج إيجابية وقرارات عملية تأخذ بعين الاعتبار المتغيرات السريعة والمتلاحقة التي يشهدها الاقتصاد العالمي في الوقت الراهن، والتي تنعكس تأثيراتها المباشرة وغير المباشرة على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية العربية خاصة فيما يتصل بتحسين مناخ الاستثمار وتحرير التجارة وتعزيز فرص الاندماج في الاقتصاد العالمي.

اصحاب السعادة والمعالي الإخوة والأخوات،،،

في الختام لا يسعني إلا أن أكرر الشكر والتقدير لحضراتكم وإلى معالي الأمين العام، وجميع العاملين بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية ولكل من سعى وساهم في إنجاح هذه الدورة، سائلين المولى عز وجل أن يلهمنا الصواب ويكفل جهودنا بالنجاح.

" إنه نعم المولى ونعم النصير "

وقفنا الله جميعاً لما فيه الخير والصلاح،،،

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

ج 03/109(22/02) / 21 - خ (0387)



الأمانة العامة
أمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي

كلمة

معالي السيد أحمد أبو الغيط
الأمين العام لجامعة الدول العربية

في

اجتماع المجلس الاقتصادي والاجتماعي
الدورة العادية (109)
على المستوى الوزاري

الأمانة العامة: 10 فبراير / شباط 2022

معالي السيدة نيفين جامع - وزيرة التجارة والصناعة بجمهورية مصر العربية
رئيس الدورة الحالية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي
أصحاب السمو والمعالي السادة الوزراء،

السيدات والسادة،

أودُ في البداية أن أتوجه بالتهنئة إلى معالي السيدة نيفين جامع وزيرة التجارة والصناعة بجمهورية مصر العربية على توليها رئاسة الدورة (109) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، متمنياً لها كل التوفيق في هذه المهمة، كما أتوجه بخالص التحية والتقدير إلى معالي الدكتور محمد علي الحويج وزير الاقتصاد والتجارة بدولة ليبيا، على رئاسة الدورة السابقة للمجلس والإدارة الحكيمة لأعماله.

السيدات والسادة،

ينعقد اجتماعنا اليوم وعلى جدول أعماله العديد من الموضوعات الهامة التي جرى الإعداد لها من جانب السادة الخبراء وكبار المسؤولين.. في مقدمتها الملف الاقتصادي والاجتماعي المقرر رفعه إلى القمة العربية في دورتها العادية القادمة (31)، والتي ستعقد باستضافة كريمة من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

كما يبحث هذا الاجتماع، من ضمن الموضوعات المعروضة عليه، التحضيرات الخاصة بانعقاد الدورة الخامسة للقمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية، المقرر عقدها في الجمهورية الإسلامية الموريتانية العام المقبل.. وهذه - كما تعلمون - آلية أقرتها الدول الأعضاء، منذ نحو 14 عاماً، بعقد قمة تُخصّص للموضوعات الاقتصادية والاجتماعية والتنموية، وتبحث في أفضل الاستراتيجيات والمشاريع القومية العربية التي تعود بالنفع لصالح أبناء هذه الأمة.

السيدات والسادة،

إننا نتباحث في هذه الموضوعات، في الوقت الذي تتعاضم فيه التحديات وتتداخل. فدولنا العربية جميعها لا تزال تواجه التداعيات التي فرضتها جائحة كورونا. لقد شكّلت هذه الجائحة تحدياً طارئاً وذا أولوية قصوى كما ستعكس آثاره بلا شك على الجهود المبذولة لتحقيق أجندة التنمية المستدامة التي اتفق عليها المجتمع الدولي منذ سبع سنوات.

السيدات والسادة،

لقد أطلقت جامعة الدول العربية، أواخر العام الماضي وبالتعاون مع عدد من الشركاء الدوليين، التقرير الإقليمي بعنوان "تحقيق أهداف التنمية المستدامة في الدول المتأثرة بالنزاعات في المنطقة العربية"... ويُسلط هذا التقرير الضوء على إطار العمل المتكامل لرصد أهداف التنمية المستدامة في الدول التي تواجه تحديات مُعقّدة ومتشابكة، ويشمل الدول الأعضاء التي تشهد نزاعاً، وتلك الخارجة منه، وكذلك دول الجوار المتأثرة به... ويتناول التقرير على نحو مُحدّد (8) دول عربية. وأود في هذا الإطار أن أنوّه إلى عدد من الرسائل الرئيسية والاستنتاجات التي رصدها هذا التقرير وهي:

أولاً: الترابط الوثيق بين السلام والتنمية... ففي غياب السلام والأمن يستحيل تحقيق كافة الأهداف الأخرى للتنمية المستدامة... كما لا يمكن تحقيق السلام المستدام والاستقرار على المدى الطويل من دون عملية تنموية تنعكس آثارها على الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للسكان.

ثانياً: يستلزم تحقيق أهداف التنمية المستدامة أطراً جديدة تراعي العلاقة القوية بين عمليات التنمية والإغاثة الإنسانية وجهود السلام، ويوفر إطار الأمن البشري صلة مفاهيمية مهمة بين الركائز الإنسانية والإنمائية والهادفة إلى بناء السلام... إذ يعكس هذا المفهوم الترابط بين هذه المجالات خاصة في الدول التي تعاني النزاعات أو تلك التي تتعافى منها وتتطلع إلى إعادة البناء.

ثالثاً: ثمة حاجة ماسة لاعتماد نهج إقليمي جديد لتطبيق نموذج الأمن البشري يقوم على مفهوم شامل لمنع نشوب النزاعات.

السيدات والسادة،

إن إحدى الركائز الخمس التي قامت عليها خطة التنمية المستدامة لعام 2030 هي الحفاظ على هذا الكوكب.. إذ يُعدّ تغير المناخ قضية وجودية حاسمة بالنسبة للبشرية، لما ينطوي عليه من تأثيرات كبيرة على نمط الحياة وركائز التنمية والسلام المجتمعي... فلا شك أن للتغيرات المناخية الجارية تأثيرات كبيرة على حركة السكان وسبل العيش وأنماط النشاط الاقتصادي... وقد يكون من شأن هذه التغيرات، إن هي تكثفت وتضاعفت خطورتها، أن تفضي إلى مفاقمة الضغوط الاجتماعية والاقتصادية التي غالباً ما تكون بمثابة بيئة مواتية للاضطرابات والنزاعات. لذلك فإن خطة 2030 تعلق أهمية كبيرة على دور النُظم الايكولوجية السليمة في استدامة السلام.

وفي هذا الصدد، أود أن أشيد بالجهود الكبيرة التي تبذلها الدولة المصرية بقيادة فخامة الرئيس عبد الفتاح السيسي في إطار التحضير لاستضافة مصر نهاية هذا العام للدورة (27) لمؤتمر أطراف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول تغير المناخ... ولا شك أن هذا الحدث العالمي المهم

سوف يكون من شأنه تمهيد "الطريق من جلاسكو إلى شرم الشيخ لمواجهة التغيرات المناخية".. ومن جانب آخر، فإن هذه الدورة ستمثل فرصة كبيرة للدول العربية لعرض مطالبها من أجل تعزيز قدراتها على وضع مستهدفات واضحة وتواريخ محددة للوفاء بالالتزامات الوطنية والدولية للحد من الانبعاثات الدفيئة.. وجامعة الدول العربية على أتم الاستعداد لتقديم كل الدعم اللازم لتنسيق الجهود العربية في هذا الشأن، وإنجاح هذا الحدث العالمي بتنظيم واستضافة مصرية.

وفي نفس السياق، أجدد التهئة إلى دولة الإمارات العربية المتحدة على فوزها بتنظيم واستضافة أعمال الدورة التالية لهذا الحدث (COP 28) في العام المقبل. ولا شك أن عقد دورتين متتاليتين لأهم مؤتمر عالمي للمناخ، في دولتين عربيتين، سوف يُمثل أرضية مناسبة أمام الدول العربية لتثبيت مطالبها والحصول على الدعم الذي تحتاجه بشأن زيادة القدرات الوطنية وتعزيز النظم البيئية السليمة لمواجهة آثار تغير المناخ... ويتعين العمل من الآن على الصعيد العربي من أجل اغتنام هذه الفرصة لوضع قضايا المناخ في العالم العربي على صدارة الأجندة الدولية، بشكل ما يرتبط بهذه القضايا من ملفات التحول إلى الطاقة النظيفة، ومواجهة الفقر المائي والجفاف، وتحقيق الأمن الغذائي... باعتبار أن قضايا الماء والطاقة والغذاء تمثل أضلعاً ثلاثة لمنظومة واحدة تتصل اتصالاً وثيقاً بقضايا البيئة والتغير المناخي.

السيدات والسادة،

إن دعم التنسيق البيئي والتعاون العربي هو صلب عقيدة الجامعة العربية وبمثابة حبل الوريد لها، فلم يزل التكاتف العربي هو طوق النجاة وسط هذه التحديات المتتالية والمتشابكة التي تواجهنا جميعاً. وهذه الاجتماعات التي نعقدها في رحاب الأمانة العامة لجامعة الدول العربية تُمثل فرصة سانحة لتذليل كافة العقبات التي تعترض مسيرة العمل العربي المشترك.

إننا نعيش مرحلة دقيقة في تاريخ المنطقة العربية والعالم أجمع، تنطوي على تحولات سياسية وأمنية واستراتيجية، وكذلك صحية واجتماعية واقتصادية... وتستدعي منا تطوير آليات التعامل والاستجابة لهذه المتغيرات... فالقدرة على التكيف مع المتغيرات المتسارعة تعد - من وجهة نظري - ملمحاً أساسياً لنجاح الدول والحكومات في المرحلة القادمة.

سيادة الرئيسة، أتمنى لكم التوفيق في رئاسة الدورة الحالية للمجلس، وأتمنى لاجتماعكم هذا النجاح والتوفيق.

شكراً،

رابعاً: قائمة بأسماء السادة أصحاب المعالي والسعادة

رؤساء وفود الدول العربية



قائمة بأسماء السادة أصحاب المعالي والسعادة رؤساء وفود الدول العربية
المشاركين في الدورة العادية (109) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري

الدولة	المشارك
المملكة الأردنية الهاشمية	معالي السيد/ يوسف محمود الشمالي - وزير الصناعة والتجارة والتموين
دولة الإمارات العربية المتحدة	سعادة/ عبد الله بن أحمد آل صالح - وكيل وزارة الاقتصاد
مملكة البحرين	سعادة السفير/ هشام بن محمد الجودر - السفير والمندوب الدائم
الجمهورية التونسية	سعادة السفير/ محمد بن يوسف - السفير والمندوب الدائم
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	سعادة السفير/ حميد شبيرة - السفير والمندوب الدائم
جمهورية جيبوتي	سعادة السفير/ أحمد علي بري - السفير والمندوب الدائم
المملكة العربية السعودية	سعادة الأستاذ/ عبد العزيز بن متعب الرشيد - مساعد وزير المالية للسياسات المالية الكلية والعلاقات الدولية
جمهورية السودان	معالي السيدة/ آمال صالح سعد محمد - الوزير المكلف بوزارة التجارة والتموين
الجمهورية العربية السورية	
جمهورية الصومال الفيدرالية	سعادة السفير/ إلياس شيخ عمر أبو بكر - السفير والمندوب الدائم
جمهورية العراق	سعادة السيد/ عادل خضير عباس - مدير عام دائرة العلاقات الاقتصادية الخارجية بوزارة التجارة
سلطنة عمان	معالي الدكتور/ سعيد بن محمد بن أحمد الصقري - وزير الاقتصاد
دولة فلسطين	معالي السيد/ خالد العسيلي - وزير الاقتصاد الوطني
دولة قطر	سعادة السفير/ سالم مبارك آل شافي - السفير والمندوب الدائم
جمهورية القمر المتحدة	سعادة السفير/ عطاء أفندي - السفير والمندوب الدائم
دولة الكويت	سعادة السيد/ طلال نمش النمش - مدير إدارة التعاون الاقتصادي العربي والخليجي والوكيل المساعد للشؤون الاقتصادية بالتكليف - وزارة المالية
الجمهورية اللبنانية	سعادة السفير/ علي حسن الحلبي - السفير والمندوب الدائم
دولة ليبيا	معالي السيد/ محمد علي الحويج - وزير الاقتصاد والتجارة بحكومة الوحدة الوطنية
جمهورية مصر العربية	معالي السيدة/ نيفين جامع - وزير التجارة والصناعة
المملكة المغربية	سعادة السفير/ أحمد التازي - السفير والمندوب الدائم
الجمهورية الإسلامية الموريتانية	سعادة السيد/ محمد المصطفى عدي ولد أجد - الأمين العام لوزارة الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية
الجمهورية اليمنية	معالي السيد/ محمد محمد حزام الأشول - وزير الصناعة والتجارة